رسالة المرأة في الحياة

محمّد باقر السيستانيّ

محاضرة ألقيت على جمع من الطالبات

بتاريخ ٦/ شعبان/ ١٤٤٠هـ

في النجف الأشرف

هذه السلسلة

مجموعة محاضرات ألقيت في جمع من أساتذة وطلاب الجامعات، وكانت في الحديث عن السلوك الراشد والقيم التربوية السليمة التي ينبغي أن يجري عليها الإنسان في هذه الحياة وفق المنظور الفطري الذي أكد عليه الدين.

إذ ليس هناك غنى لأي إنسان راشد مهما كان دينه واعتقاده عن تحري الاتجاه السليم في هذه الحياة في التربية والسلوك سواء بالنسبة إلى نفسه أم بالنسبة إلى من هو معني به من أولاد أو تلاميذ أو سائر أفراد المجتمع.

وتتأكد الحاجة إلى ذلك في الدين بالنظر إلى ما تضمنه من كون هذه الحياة فرصة ومضماراً للسباق في التبصر والسلوك الفاضل والسليم، وسوف تظهر نتائجه غداً في نشأة أخرى. ومن ثم نجد التأكيد على القيم السلوكية والتربوية في الدين.

فالهدف من هذه السلسلة أن نتشارك مع الإخوة الأعزة المعاني التربوية السليمة لأننا في مسيرة واحدة في هذه الحياة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على جميع الأنبياء والمرسلين، لاسيّما (محمّد) خاتم النبيّين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

يسرّني الحديث مع هذا الجمع الكريم من الأخوات حول رسالة المرأة في الحياة.

إنّني أستهلُّ هذه المحاضرة بتذكير نفسي[1] والحضور بالحقائق الكبرى التي ينبغي أن نستحضرها ونعتبر بها في تأمّلنا لهذه الحياة دائماً، لأنّها تمثّل اتّجاه الحياة وبوصلتها.

فأشهد شهادة نابعة من وجداني وتأمّلي بوجود الإله الواحد المتمثّل حقاً في كلّ تفاصيل هذا الكون الرائع

---

(١) أثبتنا هذه التذكرة كما ألقاها المحاضِر في أصل المحاضرة.

والمذهل والمقنن بما يعبر عنه سبحانه من علم محيط وقدرة بالغة وهيمنة وإبداع، حيث صيغ في ظاهره صياغةً تبهر العقول وتملك القلوب وتثير الإحساس إذا تأملها جيداً ونفض عن ذهنه غبار الاعتياد، كما صيغ باطنه وفق قوانين ومعادلات علمية أبهرت علماء الكونيات والفيزياء والكيمياء وسائر العلوم الطبيعية.

إنه سبحانه حقاً يستوجب الإذعان والإكبار ويليق بالخضوع والخشوع ويستحق الشكر والثناء.

وأشهد كذلك بعد تحقق واستيثاق في أنباء الرسائل الإلهية إلى الخلق خاصة الأديان الإبراهيمية الثلاثة ولا سيما الإسلام أن الله سبحانه بعث فعلاً رسالة إلى الإنسان من خلال عباد اصطفاهم يبلغه فيها أنه قد خلقه في هذه الحياة كفرصة اختبارية وجعل حوادث هذه الحياة امتحانات للإنسان كي يتحلى كل امرئ وفق مستوى تبصره وسلوكه فيها، وأن القيم الفاضلة في هذه الحياة بشائر سعد وسعادة والخطايا نذائر شؤم وشقاء[1].

---

(١) كما قال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ

وأشهد أن محمداً ﷺ ـ نبي الإسلام ـ رسول صادق لله ابتعثه في مجتمع تجذّر فيه الشرك، وانتشرت فيه الخرافات، لم يعرف رسالة إلهية[1]، فجاء بعد الأربعين من عمره الشريف ـ في حدث مفاجئ على قومه الذين قد خبروا حاله وصفاته ـ برسالة مميزة ناصعة تثير العقل وتوقظ الفطرة وتحيي القلوب بوضوح حجتها وسطوع برهانها وبلاغة أدائها، فكانت حدثاً تاريخياً كبيراً، غيّرت التاريخ في الجزيرة العربية والأقطار من حولها وصاغت الأفكار والعقائد فيها صياغةً جديدةً وحرّكت روح العقلانية والقيم والفضيلة في أهلها، رسالة يجد وضوح حجتها عامة أهل الفكر والتعقل، ويدرك بلاغة أدائها نخبة أهل الأدب من مسلمين وغيرهم.

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأحقاف:١٩)، ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (سورة المجادلة:١١).

(١) إشارةً إلى أنهم لم يكونوا أصحاب كتاب إلهي يتداولونه، ومن ثم وصفوا بـ(الأميين) في القرآن الكريم.

فهذه حقائق كبرى ينبغي لنا استحضارها واعتبارها والانطلاق منها.

أهمية التأصيل الصحيح للمسائل

وبعد فإن التأصيل الصحيح للتفكير في مقام النظر إلى الموضوعات المهمة جزء أساس من الاهتداء إلى المنهج الصائب في هذه الحياة، وبخلافه يبتلي الإنسان بالتشويش في الرؤية أو بترجمة الأماني والآمال والميول الناشئة من عوامل شخصية أو أمواج ثقافية في صورة أفكار علمية وموضوعية.

ولا شك أنّ المأخذ الصحيح والسليم للقوانين والتشريعات هو ما يطابق ثوابت الفطرة الإنسانية ويتعامل مع واقع الحياة والإنسان، وذلك ما نبهت عليه رسالة الله سبحانه إلى الإنسان، حيث وصف في القرآن الكريم الرسول ﷺ بأنه: ﴿**يَأْمُرُهُم بِالْـمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْـمُنكَرِ**﴾[1]، وليس المعروف إلا ما عرفه الإنسان

---

(١) سورة الأعراف:١٥٧.

بوجدانه وفطرته واستقر عليه ضميره، كما أن المنكر إنما هو ما أنكره بقلبه ووجدانه واستشعر فيه الإثم ورأى فيه حزازة ونكداً، وقد تكرر ذكر المعروف والمنكر وما يقرب منهما أو ينطبقان عليه من القيم الأخلاقية مئات المرات في القرآن الكريم.

وإذا اشتبهت مقتضيات الفطرة كان المرجع في ذلك ثوابت التعاليم الواردة في الرسالة الإلهية إلى الإنسان.

وأي تشريع يجافي اتجاه الفطرة وثوابت التعاليم الإلهية فهو وإن تلبس بلبوس أخلاقي وتراءت له إيجابية لفترة ولكنه سوف يؤدي إلى آثار ضارة ومدمرة في هذه الحياة في أمد غير بعيد في ضمن حركة التاريخ، كما لاحظنا ذلك في حركة الشيوعية الاقتصادية التي راجت على أنها الأوفق بقيم العدالة وحركة التاريخ، حتى استوهت الناس في نصف العالم تقريباً، ولكن لاحظنا أنها فشلت بعد نصف قرن من جهة معارضتها النوازع الفطرية الإنسانية فأسدل عليها التاريخ ثوب الماضي، ولا يزال المتبقي من الدول الشيوعية غالباً دولاً استبدادية وتعيسة.

التأصيل المعرفي والأخلاقي
في شأن ثنائية الذكر والأنثى

ولا شك في أن المنطق الفكري السليم يشهد بتأصيل معرفي بديهي للغاية للإنسان، وهو أن الناس كلهم سواء في الإنسانية من دون فرق بين ذكر وأنثى، فقد جهزهم الله سبحانه كلهم بالمقومات الأربعة المعروفة للإنسانية، وهي:

العقلانية المعرفية التي يمارس الإنسان من خلالها التفكير، والنزوع إلى الحكمة التي تحث الإنسان على اختيار الخيار الملائم بين الخيارات المختلفة، والضمير الأخلاقي المنطوي على القيم الفاضلة، والإرادة الحرة التي يختار بها الإنسان السلوك الذي يراه ويتحمل من جهته المسؤوليات في سلوكياته وأفعاله، فتلك خصال مقومة للإنسانية وهي مشتركة بين الجنسين من ذكر وأنثى.

كما يشهد الضمير الأخلاقي ـ وهو المصدر الفطري والأم لجميع التشريعات الملائمة ـ تفريعاً على تلك الحقيقة المنطقية المشهودة بتأصيل قيمي واضح وهو اشتراك الجميع من ذكر وأنثى في الحقوق والواجبات

وتحمل المسؤولية تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين.

تأكيد الدين على تكامل الذكر والأنثى

وقد أكد الدين من خلال القرآن الكريم على هذا المنطق الفطري واعتبر الذكور والإناث بعضهم من بعض، فهما جزآن من كيان إنساني واحد مكتمل، وهما من خلال تكاملهما جسماً وقلباً وعاطفةً ومعونة من أروع آيات الله سبحانه في هذا الكون الرائع.

١ ـ قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾(١).

٢ ـ ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٢).

---

(١) سورة النساء:١.

(٢) سورة الروم:٢١.

واشتمل الدين على أن قيمة الإنسان عند الله تعالى وكرامته عليه بتبصره وخصاله وسلوكياته، كما قال سبحانه:

٣ ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١).

كما أكد الدين أيضاً على أن قيمة الأعمال عند الله سبحانه بما يتمثل فيها من صلاح وسداد وتضحية وجهد سواء كان العامل ذكراً أو أنثى، وهو أمر أكد الله سبحانه وتعالى عليه في رسالته الكريمة والرائعة إلى الإنسان تأكيداً بالغاً.

٤ ـ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(٢).

٥ ـ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(١) سورة الحجرات:١٣.

(٢) سورة النساء:١٢٤.

فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

٦ ـ ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٢).

٧ ـ ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّـهِ وَاللَّـهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾(٣).

والولاية الإيمانية الخاصة تثبت بين أهل الدين سواء فيها الذكر والأنثى، فلكلٍ منهما أن يحثّ الآخر على المعروف ويحذّره من فعل المنكر، كما قال تعالى:

---

(١) سورة النحل:٩٧.

(٢) سورة غافر:٤٠.

(٣) سورة آل عمران:١٩٥.

٨ ـ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وأكد الدين كذلك أن غداً عندما تضع الحياة أوزارها ويكون تبصر الإنسان في الحياة الدنيا وخصاله الفاضلة نوراً يحتف به ويستضيء به ليس هناك من فرق بين ذكر وأنثى، كما قال تعالى:

٩ ـ ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٢).

١٠ ـ ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

---

(١) سورة التوبة:٧١.

(٢) سورة الحديد:١٢.

(٣) سورة

فالذكر والأنثى في هذه الحياة بحسب العقل والفطرة والدين متماثلان في الإنسانية يكمّل بعضهما بعضاً في هذه الحياة، وتلك حقيقة واضحة وناصعة في هذه الحياة، لن ينكرها أو يتوقف فيها إلا واهم.

اشتراك الذكر والأنثى
في القيم والحقوق الإنسانية العامة

وتفريعاً على ذلك كانت القيم الإنسانية العامة مشتركة بين الرجل والمرأة فيما يجب لهما أو عليهما كما في العدل والصدق والوفاء والشكر والإحسان والعفاف ونظائرها.

كما إن الحقوق الإنسانية العامة ـ التي تبتني على وشائج فطرية ـ هي حقوق وقيم مشتركة بين الرجل والمرأة.

فمن الحقوق هو حق الإنسانية وحق الوالدين والأولاد وحق الأرحام وحق المجتمع وحق الجوار وحق الوفاء بالعقد وحق الولاء الخاص في الدين وحق النفس في الإيفاء بحوائجها.

فللمرأة كل هذه الحقوق كما للرجل تماماً، فهي إنسان تستوجب الحقوق الإنسانية العامة، وهي أم لها

حق مؤكد، بل حقها آكد من حق الأب، وقد أُكّد على الإحسان إليها وإلى الأب معاً بعد الأمر بعبادة الله سبحانه، وهي بنت لها حق الأولاد في الإنفاق والتربية والعطف، وهي جارة لها ما يستوجبه الجار في الاستحقاق، وهي طرف كفؤ للتعاقد يجب الوفاء بما اشترطت، فلو اشترطت المرأة في ضمن عقد الزواج شروطاً وجب على الرجل الوفاء لها، وهي رحم تجب صلتها وتحرم قطيعتها، وهي جزء في المجتمع ينبغي تقدير حاجتها واقتضاءاتها في تشريع القوانين والنفقات العامة من الأخماس والزكوات والضرائب، كما أن لها وعليها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وهي إنسان لها أن تمارس حقوقها الإنسانية ومنها حق الزواج، فلا يجوز ممانعتها فيما فعلت في نفسها بالمعروف[1].

---

(١) ومن ثمّ نجد القرآن الكريم رفع كثيراً من الظلم والإجحاف والأذى في شأن المرأة، منها:

١ . جعل لها في الميراث نصيباً مساوياً للرجل تارةً ومختلفاً عنه أخرى بالنظر إلى التكاليف المالية المقدّرة على الرجل، قال سبحانه:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (سورة النساء:٧).

٢ .تحريم الممانعة من زواج المرأة المطلقة والأرملة بالمعروف (سورة البقرة:٢٣٢ و٢٣٤).

٣ . تحريم عدم الإيفاء بالتعهد المالي تجاه الزوجة وهو المهر وإكراهها على بذله، قال سبحانه: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (سورة النساء:٢١).

٤ . إيجاب المعاشرة مع الزوجة بالمعروف (البقرة:٢٢٩، والطلاق:٢)، والإلزام بأداء حقوقها الزوجية حتى في حال اليمين على مباعدتها بإلزام الحالف في مدة أقصاها أربعة أشهر بالتكفير عن يمينه والرجوع إليها أو مفارقتها، قال سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] (سورة البقرة:٢٢٦)، وتحريم إبقائها معلقة، قال سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (سورة النساء:١٢٩)، وتحريم المظاهرة منها (وهي تعني تحريمها على النفس دون طلاق)، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (سورة المجادلة:٢).

٥ . إسقاط الحق الزوجي الخاص في فترة الدورة الشهرية رفقاً بها وليس استقذاراً، قال سبحانه: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٢).

٦ . إبطال الطلاقات الانفعالية باشتراط وقوع الطلاق في محضر شاهدين عدلين وفي طهر لم يقاربها الزوج فيها، وهي شروط لو تحققت تدل على انفصال عاطفي حقيقي بين الطرفين، ثم توقيف الطلاق عن التنفيذ لفترة أخرى حتى انقضاء العدة لتأكد دلالة ذلك، قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾ (سورة الطلاق:١.٢).

٧ . الردع عن الاستهانة بالطلاق بتحريم المرأة على الرجل بعد ثلاث طلقات إلا أن تتزوج من آخر، وتحريمها مؤبداً إذا بلغت تسعاً، قال سبحانه: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ**

بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩.٢٣٠).

٨ ـ منع الزواج بمن يخشى المرء من أن لا يعدل معها كالزواج باليتامى إذا خيف من عدم القسط معهنّ، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء:٣)، ومثل ذلك تحريم الزواج بأخرى حتى إذا شعر الرجل بالاحتياج إذا خاف عدم العدل بينها وبين الأولى، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (سورة النساء:٣).

٩ ـ تقدير وشيجة المرأة كما في إيجاب الإحسان إلى الأم مع الأب، كما قال سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة البقرة:٨٣).

١٠ ـ تحريم رميهن بالخطيئة من غير حجة، قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ

إذاً لا شك في شمول القيم والحقوق الإنسانية العامة للذكر والأنثى.

مدى اختلاف الذكر والأنثى في التشريعات الملائمة لهما

لكن يُثار هنا سؤال جوهري وهو أنه هل هناك اختلاف فيما يلائم الرجل والمرأة في تفاصيل تشريعية أو تطبيقية للتشريعات العامة أم لا؟

يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة النور:٤).

١١ . ومما يلحق بذلك إيجاب التعفف عن غير الزوجة في النظر والسلوك والممارسة، قال سبحانه:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** (سورة المؤمنون:٦.٥)، وقال تعالى: [**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾** (سورة النور:٣٠).

وهذه الموارد تمثل أكثرها إشراك المرأة في الحقوق التي كانت مختصة بالرجل وبعضها تحرّم وتقبّح وجوهاً شائعة من ظلم المرأة في المجتمع القبلي قبل الإسلام.

وهذا السؤال بدوره يترتب على السؤال عن طبيعة التكامل بين ثنائية الجنسين الذكر والأنثى.

فالتكامل بين شيئين قد يكون من قبيل تكامل المتماثلين، كما في بعض الأبواب التي تتألف من مصراعين متماثلين تماماً وإنما يحصل التكامل بضم أحدهما إلى الآخر، وكما في لجنة علمية أو فنية أو إدارية مؤلفة من أفراد ذوي اختصاص واحد.

وقد يكون التكامل بين شيئين من قبيل تكامل المختلفين، كما في بعض الأبواب التي تتألف من جزأين مختلفين قد يمتاز كل منهما بمزايا تفي ببعض حاجات الناس ولكنهما في النهاية يكوّنان باباً كاملاً، وكما في لجنة مؤلفة من اختصاصات مختلفة عندما تكون المهمة التي أُلّفت اللجنة لأجلها ذات أبعاد مختلفة ومتعددة.

وعليه فإذا كان تكامل الرجل والمرأة من قبيل تكامل المتماثلين تماماً لم يكن هناك ما يقتضي اختلاف التشريع اللائق بهما، وأما إذا كان تكاملهما من قبيل تكامل المختلفين فإن من الطبيعي أن يختلف التشريع الملائم معهما في بعض تفاصيله وتطبيقاته.

طبيعة التكامل بين الذكر والأنثى

وحينئذٍ يقع السؤال عن أن تكامل الذكر والأنثى هل هو من قبيل تكامل المتماثلين أم من قبيل تكامل المختلفين؟

وهذا السؤال موضوع أساس في الثقافة الإنسانية، وهو تأصيل مهم للغاية في الحياة تترتب عليها اتجاهات مختلفة في التشريع والتقنين وفي التربية الاجتماعية.

والذي يهدي إليه الخلق والفطرة الإنسانية ويؤكد عليه الدين أن تكامل الرجل والمرأة من قبيل تكامل المختلفين وليس من قبيل تكامل المتماثلين، فلكل من الرجل والمرأة خصائص بدنية ونفسية مختلفة عن خصائص الآخر ليقوم بدور ملائم له في الحياة، مضافاً إلى العناصر المشتركة والأدوار المتماثلة التي أنيطت بكل منهما على نحو ما أنيط بالآخر.

إنّ هذا الاختلاف في جوهره ليس لصالح تفضيل الرجل على المرأة ولا العكس، بل لصالح إحلال كلٍّ في محله المناسب مع خلقته، وإناطة الدور الملائم لهما.

ومن هذا المنطلق اشتمل التشريع الإسلامي على وظائف للجنسين مشتركة ومتماثلة وأخرى مختصة بأحد

الجنسين دون الآخر انسجاماً مع المقتضيات الحكيمة والعادلة.

ومن الخطأ الكبير والمجافي للوجدان الإنساني إثبات دور مماثل تماماً للجنسين في هذه الحياة بعنوان المساواة وإلغاء الفوارق الفطرية بينهما التي اقتضت إناطة أدوار متفاوتة بهما فيها.

فالمساواة في المنظور الفطري القيمي والحكيم لا تعني التسوية الرياضية والهندسية ـ كما أن واحداً يساوي واحداً ـ بل روح المساواة تعني إحلال كلٍّ محله المناسب دون جفاء وتعسف، فإذا عينت نخبة من المتخصصين وأنيطت مهمات مختلفة لأعضائها حسب اختلاف تخصصهم لم يكن من الصحيح اعتبار ذلك تبعيضاً وتفضيلاً لبعضهم على الآخر، بل كان تسويةً بينهم ولكن مع مراعاة خصائص أفرادها على وجه ملائم.

إنّ هذه الرؤية لثنائية الرجل والمرأة وتكاملهما في الحياة لهي رؤية فطرية ووجدانية تؤكدها ثوابت النصوص الدينية إذا استبعدت العناوين الخطابية

والأعراف الخاطئة والنصوص المتشابهة[١] أو غير الموثوقة والتي تنحو طوراً إلى التفريط في هذا الأمر وأخرى إلى الإفراط فيه.

فمن التفريط في ذلك انتقاص المرأة وظلمها وسلب حقوقها والتعسف في استخدام دور الرجل في التعامل معها.

ومن الإفراط فيه تنكّر الخصائص الرائعة المميزة لكل من الذكر والأنثى بعنوان المساواة أو بطرح مشاكسات علمية تسند جميع فوارق الذكر والأنثى غير الجانب العضوي البحت إلى البيئة والتربية، وكم ابتُلي العلم بمشاكسات أدت إلى مجابهة بعض الثوابت الوجدانية كالنظرة التي تتنكر للقيم الأخلاقية وتقول إن الإنسان أناني بفطرته، والقيم الإنسانية عناوين خادعة هي من صناعة الإنسان، والنظرة الأخرى التي تنكر الإرادة الحرة وتقول إن الإنسان مسوق قهراً إلى سلوكياته وأفعاله، ولا خيار له في الانفلات منها.

---

(١) المراد بالنصوص المتشابهة هي النصوص المبهمة أو الموهمة.

فوارق عدة بين الرجل والمرأة

إنّ هناك عدة فروق مشهودة بين الرجل والمرأة، منها:

الأول: أن الرجل بطبيعته أكثر انجذاباً إلى المرأة من المرأة إلى الرجل، ومن ثم تمثل المرأة افتتاناً كبيراً للرجل، لن يمثل الرجل مثله للمرأة، وهذا واقع وجداني مشهود لعامة العقلاء.

وهذا الافتتان يحصل ـ مضافاً إلى أصل الشعور بكون المرأة جنساً مختلفاً ذات خصائص متفاوتة ملائمة للرجل ـ بأمرين آخرين:

١ ـ المظاهر الجسدية للمرأة، فهي تمثل فتنة للرجل بجمالها في عين الرجل.

٢ ـ الجمال المكتسب للمرأة من خلال التزين ونحوه.

الثاني: أن الرجل أكثر اندفاعاً في التعبير عن مشاعره الخاصة من المرأة.

وأما المرأة فإنها مطبوعة على التعبير عن مشاعرها بشكل غير مباشر، من قبيل بعض سلوكيات الإغراء، ويوصف ذلك بأن المرأة بطبيعتها أكثر حياءً من الرجل في

التعبير عن مشاعرها.

الثالث: أن المرأة بطبيعتها مجبولة بحسب عقلها الباطني على السلوك المغري للرجل أكثر من الرجل في سلوكه تجاه المرأة، كما يظهر ذلك من ملاحظة أحوال الجنسين في المجتمعات المختلفة بشكل عام ـ خاصة غير الملتزمين منهم ـ، حيث إن الملحوظ أن المرأة تهتم بالظهور بمظهر جذاب، وإن لم تقصد بذلك إغراء الرجل فعلاً بحسب إدراك العقل الواعي.

الرابع: أن المرأة تقوم بدور التكاثر والرعاية، فهي التي تحمل وتحتضن الولد بين أحشائها وتلد الولد ثم ترضعه وترعاه.

الخامس: أن المرأة أكثر عاطفة ودفئاً ولطفاً وتواضعاً، والرجل أقل عاطفة وأكثر احتياجاً إليها، كما أنه أكثر اعتداداً بالنفس وأقوى حزماً.

هذه جملة من فوارق فطرية مشهودة عموماً في المجتمعات البشرية المختلفة بين الرجل والمرأة، وقد يشكك بعضهم في بعض هذه الفوارق انطلاقاً من معطيات علم الجنوسة الحديث، وهو تشكيك خاطئ كما أشرنا من قبل.

اختلاف التشريع الملائم بين الرجل والمرأة في مجالات عدة

وهذه الفوارق بين الجنسين بطبيعة الحال تقتضي تحديد مسؤوليات الرجل والمرأة بما يلائمهما، مما اقتضى اختلاف دور الرجل ودور المرأة بحسب التأصيل الشرعي في مجالات عديدة:

منها على سبيل المثال: القتال والدفاع، فالقتال أمر يحتاج إليه المجتمع الإنساني في مقام حفظه عن الأعداء والكائدين سواء في مستوى الدولة لحماية مواطنيها أو العشيرة في المجتمعات التي تمثل العشيرة وحدة اجتماعية مترابطة تربط بين أفرادها مصالح مشتركة وتتحداهم مخاطر مشتركة. وكذلك الأسرة فهي وحدة اجتماعية قد يتحداها حوادث كمحاولة قتل واعتداء وسرقة مما يوجب الدفاع.

ولم يعتبر الدين المرأة والرجل سيان في هذا المجال، بل كان التأصيل على إعداد الرجل للقتال والدفاع، وقيامه بذلك حتى لو اقتضى تحمّل المشاقّ والتضحية بنفسه وبسلامته، وهو أمر يقوم به الرجال فعلاً وبشكل طوعي، كما هو الحال عند حاجة البيت والأسرة إلى

الدفاع، وهناك من النساء من تكون قوية وفاعلة ولكن ليس ذلك هو الطابع العام لهنّ.

وتهتم المرأة في حال غياب الرجل للقتال بأمر الأسرة وتتحمل أعباء في تدبيرها كنوع من توزيع المسؤولية وتنوّع الأدوار بحسب الخصائص الملائمة للجنسين.

اختلاف التشريع الملائم لهما في شأن العفاف ونظام الأسرة

ومحل الحديث في هذه المحاضرة الحديث عن اختلاف الجنسين في مجال العفاف ونظام الأسرة، وخصوصية المرأة في ذلك، وهو أمر مهم للغاية في ترتيب الحياة الاجتماعية الراشدة للإنسان، كما أنه الجانب الأهم والأبرز في الحديث عن تماثل الجنسين واختلافهما في التشريعات والوظائف الملائمة، وذلك أن الإنسان مجهز بالغريزة الخاصة، وهي حاجة نفسية ضرورية لذاتها ولاستمرار النوع الإنساني الذي فُطر الإنسان على رعايته، لكن لا يصح أن تكون الممارسات الغريزية للإنسان مطلقة ودون قيود كالحيوانات، بحيث كلما رغب في ممارسة غريزته مع أي أحد أقدم عليها، وللمرء

أن يتصور وضع المجتمع الإنساني إذا كان يجري على الإباحية المطلقة بين أفراده.

ومن ثمّ كانت هناك حدود حكيمة وأخلاقية فطرية قد أكد عليها الدين يجب على الإنسان رعايتها، يعبر عنها بـ(العفاف)، وهي ترجع إلى حدين رئيسيين:

الحد الأول: عدم التعرض للغير بالأذى بتجسس أو إساءة أو تعرض أو انكشاف غير لائق فضلاً عما يزيد على ذلك.

وبذلك يتبين أن من حق بعض الناس على بعض أن لا يعرض نفسه أمام الآخرين على وجه يتلقى سعياً في إغرائهم، سواء كان ذلك من خلال خلع اللباس، أو من خلال ملابس تعتبر تعريضاً مقصوداً لإثارة الآخر، وهذا الأمر في أصله حق شخصي معروف متفق عليه حتى في بعض الثقافات الحديثة المتساهلة في أمر الستر العفيف، كما أنه استحقاق اجتماعي عام رعايةً لطهارة البيئة العامة ولياقاتها.

الحد الثاني: أن تكون الممارسة الغريزية بمختلف أقسامها محدودةً في إطار عقد خاص بين طرفين، فلا يصح الانكشاف والتعرض والارتباط الغريزي بين اثنين

بمجرد التراضي على ذلك، بل لا بد أن يكون هناك التزام وميثاق بين الطرفين على تحليل ذلك للآخر، بما يترتب عليه من الآثار.

فهذان حدّان مودعان في الفطرة الإنسانية.

ويتفق على أصلهما المجتمعات البشرية عموماً رغم تنوعها واختلاف أعرافها، فلن تجد مجتمعاً يكون إباحياً ـ بما لهذه الكلمة من معنى مطلق ـ بحيث يستبيح كل امرئ من التعرض للغير كرهاً، أو يبيح الارتباط الغريزي بين اثنين من دون تعاقد أصلاً، بل الصيغة المشروعة للارتباط مع التراضي هو الزواج.

وقد زود الإنسان على العموم بالحياء إعانةً له على مراعاته لهذين الحدين في استجابته للغريزة، فالحياء صفة إنسانية مساعدة على رعاية العفاف في مقابل دفع الغريزة نحو الاسترسال.

ولا يزال بعض الناس من جهة الإفراط في الحياء يعرض عن الزواج أو إظهار الرغبة فيه بحيث يؤدي إلى تعسير هذا الأمر، وربما يؤدي إلى استبداله بارتباطات سرية خاطئة، وكأنّ من هذا الباب اهتمام المجتمع الإنساني بالإعلان عن الزواج والاحتفال به حتى يكون

أمراً واضحاً منضبطاً لا يستحيي المرء منه، بل يكون مبعثاً للسرور والسعادة، ويتمايز عن العلائق السرية الخاطئة.

وعليه كان التأصيل العام على أن يفي الإنسان بهذه الحاجة الغريزية الفطرية وحفظ النوع من خلال عقد بين الذكر والأنثى يكوّن به أسرة وأولاد، ويكون كل منهما ظهيراً وسنداً ودفئاً للآخر.

إذاً يحتاج المجتمع الإنساني إلى أمرين:

الأول: رعاية العفاف بشكل عام.

الثاني: تكوين الأسرة التي هي أصغر وحدة اجتماعية إنسانية ليفي بالحاجة الغريزية وامتداد الإنسان من خلال الجيل اللاحق.

ولكل من الجنسين ـ الذكر والأنثى ـ أدوار مشتركة ومختصة في هذين الأمرين:

وظيفة الجنسين تجاه العفاف

أما الأمر الأول: ـ وهو رعاية العفاف ـ فلا شك في أن أصل التعامل العفيف وظيفة مشتركة بين الرجل والمرأة، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا**

﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[1]، فعلى كل منهما أن يراعي السلوك العفيف أمام الآخر ـ الذي لا يرتبط معه بعلاقة زوجية ـ.

والضابط في التعامل العفيف أن يكون التعامل بين الطرفين مبنياً في روحه ومضمونه وأدواته على الجانب الإنساني العام ولا يتضمن إبرازاً ودلالة على جانب غريزي خاص.

ويشمل التعامل العفيف على ما يلي:

١ ـ المظهر العفيف، ويتحقق المظهر العفيف من الستر العفيف وترك الزينة المغرية ويتقوم الستر العفيف بأصل الستر بمعنى إخفاء ما لزم من البدن وبسعة الساتر في مقابل ضيقه على وجهٍ يجسّد تفاصيل مثيرة للجسم.

٢ ـ القول العفيف، ويتألف القول من مضامين صريحة وأخرى مدلول عليها بالإشارة والكناية والتعريض ومن نبرة الصوت، حيث إن من الممكن أن

---

(١) سورة النور: ٣٠.٣١.

تكون نبرة الصوت خاصة من المرأة نبرة مغرية.

٣ ـ السلوك العفيف، ويتمثل السلوك في الملامح من قبيل النظر والتركيز وفي الحركات التي هي ذات طابع مثير للغريزة.

إنّ العفاف حقاً قيمة إنسانية كبرى، وعدم مراعاته في المجتمعات يؤدي إلى التساهل الكبير في وقوع حالات الارتباطات غير المشروعة وتفرّق الأُسر وسقط الجنين وولادة الأطفال مجهولي الآباء، بل الأمهات أحياناً، ومن غير أسرة تلتزمهم، وتلك محاذير خطيرة من المنظور الفطري الإنساني. ولا ينبغي أن يغترّ الإنسان بأحوال مجتمعات ليست ترى في هذه الأمور محذوراً وتعتبر الحرية الشخصية لممارسة المتعة أولوية ينبغي تقديمها، فهذه الصفة في تلك المجتمعات ليست حالةً يُحتذى بها.

إذاً العفاف ضرورة فطرية إنسانية لكل من الرجل والمرأة كما هو ضرورة دينية.

ولكن مع ذلك تختلف مقتضيات العفاف وما ينطبق عليه بعض الشيء في حقّ الجنسين، وذلك لأنّ العفاف مفهوم نسبي يتأثر بالجوانب النفسية التي فطر عليها الطرفان، ومن ثم كان عفاف الستر للرجل هو التستر

بمقدارٍ لا يمثل معه إغراءً نوعياً للمرأة وذلك بطبعه ذو مقتضيات أقل بالنظر إلى التكوين النفسي للمرأة وفق ما تقدم. كما أن عفاف الستر للمرأة يقتضي تسترها بمقدارٍ لا تمثل معه إغراءً نوعياً للرجل، وهو يقتضي نوعاً تجنب إبداء بدنها ومفاتنها وزينتها للرجل كنوع من التحديد لما جُبلت عليه من الرغبة في الظهور بمظهر الجمال والإغراء[1].

هذا وقد زُوّدت المرأة في فطرتها بمزيد من الحياء المشهود حتى في حال إثارتها بعض الشيء برؤية الرجل إعانةً لها على أداء هذا الدور الجميل. بينما يجد الرجل صعوبة أكبر في ضبط نفسه عند طرو الإغراء بالمقارنة مع المرأة من جهة أنه لم يزود غريزياً بما يوجب امتناعه من

---

(١) قد حُدّد الستر اللازم في المرأة شرعاً بستر ما عدا الوجه والكفين على وجه لا يبدو مفاتنها من غير زينة مغرية بها، وقد يكون لهذا الضابط تطبيقات مختلفة بحسب الأعراف الاجتماعية الخاصة، ولست هنا في صدد بيان تفاصيل الأحكام الشرعية بل في صدد توضيح أصول الاتجاه السليم والراشد في الحياة للمرأة والرجل.

ذلك.

والواجب من ذلك رعاية نصاب نوعي يحافظ على الجو السليم في المجتمع العام أو الخاص كالأسرة، ولا تثير الجنس الآخر بطبعه، ولا يجب ما يزيد عليه لمزيد من التحرز، إلا أن التحوط في ذلك بما يلائم يمثّل مزيداً من العفاف والوقار وضبط النفس، وهو أمر ممدوح بحسب الفطرة الإنسانية والدين.

إننا نجد من خلال ما تقدم أن المرأة من المنطلق الفطري والديني قد كلفت بمزيد من مظاهر العفاف ولكن على وجه ملائم مع طبيعة الرجل والمرأة وما فطرا عليه بحسب تكوينهما النفسي، ولم يكن المنطلق في هذا التكليف انتقاص المرأة ولا الحط منها ولا التعسف بحقها، ولكن ذلك ما تمليه سنن الحياة وقواعدها ومقتضياتها.

إذاً هناك ضرورة في اهتمام المرأة بالعفاف بشكل مؤكد في الجو المختلط بينها وبين الرجال سواء في المظهر أو السلوك أو إبراز العواطف بأي نحو آخر يكون مظنة نوعاً لإغراء الرجل لتتعامل مع الرجل ويتعامل معها الرجل كإنسانين، وليس كذكر وأنثى.

إن كثيراً من المظاهر والسلوكيات الصامتة هي ذات لغة اجتماعية معبرة أكثر من القول حتى وإن لم يقصدها الفاعل، وكما قيل قديماً إن من التلميح ما يكون أبلغ من الإشارة، فلا بد أن تكون لغة اللبس والقول والسلوك لغة لا تعبّر عن الإغراء للآخر، ولا يصح اعتذار الإنسان بأنه لم يقصد الإغراء شخصاً، لأنه قد يكون قاصداً له بنحو غير واعٍ أو مبطّن، وإذا لم يكن قاصداً لذلك حقاً فإنه لا ينبغي أن يمارس سلوكاً مختلفاً عن قصده، فإنّ من حكمة الإنسان أن يختار السلوك المطابق مع قصده، وإلا كان مثله مثل من يختار التعبير بقولٍ لا يفي بما يقصده أو يعطي خلافه ثمّ يلقي باللائمة على الآخرين إذا فهموا ما يلائم التعبير الذي استخدمه.

وينبغي الالتفات إلى أنّ وظيفة المرأة في الستر العفيف لا يعني إلقاء اللوم عليها دون الرجل في حال وقوع سلوكيات سلبية من قبل الرجل، ولكن الستر العفيف ضرورة لإيجاد جو سليم ونقيّ بين الرجل والمرأة ووظيفة التشريع الحكيم إيجاد جو سليم من خلال الأرضيات المناسبة وفق سنن الحياة. كما يعمد الأبوان مثلاً إلى إيجاد أرضية ملائمة في البيت لعدم توجه الأولاد

إلى الخطيئة، وتسعى الدولة إلى إيجاد جو سليم في البلد لعدم وقوع الجريمة ـ من قبيل توفير فرص العمل وجعل الرعاية الاجتماعية ـ من غير أن يعني ذلك معذورية مرتكب السرقة والاختلاس في حال عدم قيام الدولة بذلك.

إن عفاف المرأة حقاً مظهر حضاري وأخلاقي راقٍ للغاية، والمرأة العفيفة إنسانة فاضلة وراقية وجديرة بالتقدير والاحترام من المنطلق الفطري والإنساني والديني، وهي تشعر بالطيب والطهارة والنقاء والسكينة، وهي مشاعر مؤنسة وإيجابية تعطي إيماناً بالذات وشعوراً بالقدرة على ضبط النفس وفق السياقات الحكيمة والفاضلة.

وكم من روعةٍ في فتاة تعيش حياتها مع أسرتها ثم مع زوجها وأولادها بسكينة واطمئنان وسعادة بعيداً عن هواجس قلقة واضطرابات دائمة وتعلقات خاطئة، فقد أكسبها العفاف ثوباً من النقاء والاستقرار والسلامة وهي تعيش المتعة المتاحة لها بمقدار ما تقتضيه أصل الفطرة.

وكذلك كم من روعةٍ في مواقف تتمسك الفتاة بشخصيتها وعفافها في مقابل الاستدراجات الخادعة والخاطئة وتصون نفسها بعزيمة وحكمة عن الخطيئة

وآثارها النفسية والسلوكية والاجتماعية ولا توسوس لها نفسها بأيّ اعتناءٍ إلى مثل ذلك، ولعل لكل منا مشاهد وتجارب من هذا القبيل عن جداتنا وأمهاتنا، حيث عشنَ حياةً عفيفةً واستطاعوا أن يربونا على مبدأ العفاف بشكل جيد.

وقد يعتقد بعض الفتيان والفتيات أنهم لا يحصلون على فرصة للزواج إلا من خلال مظاهر الإغراء الصارخ والإبراز الفاتن، وهو انطباع خاطئ، بل يجد عامة الناس ذكوراً وإناثاً أنّ صاحب التصرف اللائق أولى بالثقة في حياة زوجية تكون الثقة هي الأساس الأول فيها[1].

---

(١) ويعتقد آخرون أن المتعة أكثر تيسّراً من طريق الخطيئة، فلولاها لا يحصلون على المتعة التي يتوقون إليها، ولكني أرى بعد التأمل الجامع في الحياة ومجتمعاتها وحوادثها ومضاعفاتها أن هذا الانطباع غير دقيق، بل هو ناشئ عن معايشة أجواء خاصة وضيقة بشكل يحجب عن النظرة الشاملة والجامعة والبدائل المتاحة، وذلك لأن رغبة الإنسان في المتعة الخاصة جزء من رغبته في السعادة بطبيعة الحال، لأن المتعة نوع من الشعور بالسعادة، وعليه من المنطقي أن يتأمل الإنسان مصلحته الجامعة في هذه المتعة بلحاظ مخاطرها

وعواقبها ومضاعفاتها المحققة أو المتوقعة وفق تقدير عقلائي ملائم، وبهذه النظرة يجد الإنسان أن تلك المتعة ليس لها قيمة تستوجب السعي إليها، فالمتعة المحظورة مقرونة نوعاً بمخاطر انكشافها الذي يؤدي إلى أمور مريرة للإنسان مثل افتقاد اعتباره وسمعته في الأسرة والمجتمع القريب والبعيد، كما هي مقرونة بالقلق والاضطراب النفسي المرافق لإخفائها وكتمانها نوعاً والذي يمثل عناءً نفسياً على الإنسان ولها مضاعفات نفسية وتربوية نسبية على الإنسان تستتبع سلوكيات لا يتوقعها الإنسان من نفسه ابتداءً ولكنه ينزلق إليها، كما أنها قد تستتبع حوادث مريرة له من خلال انكشافها وتوابعها، كما أنها تحول دون كثير من الخير المتوقع للإنسان من زواج ملائم وعمل مناسب وغير ذلك، كما أنها تؤدي إلى انصراف الإنسان نفسياً عن البدائل السائغة.

فمن يطلب المتعة بالخطيئة وأسبابها إنما هو على حد من يطلب سائر أنواع السعادة بالخطايا والممارسات الذميمة، مثل من يطلب الرزق بالسرقة والرشوة، ومن يطلب الجاه بالتكبر واحتقار الآخرين وظلمهم وهكذا، وفي مثله قيل إن الملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم، والصحيح أن الأعمال الخاطئة لن تحقق نوعاً سعادةً معتنى بها للإنسان حتى في هذه الحياة إذا نظر الإنسان إلى الأمور من أفقٍ عالٍ ولاحَظَ الظواهر الاجتماعية وأسبابها وما يحذر ويرجى في الأحوال المختلفة.

وظيفة الجنسين
في شأن تكوين الأسرة وإنجاحها

والأمر الثاني: هو ترتيب الأسرة، فهذا أيضاً موضوع مهم للغاية، لأن الأسرة وحدة اجتماعية تفي بحاجات ثلاث أساسية للإنسان مشتركة بين الرجل والمرأة ومترابطة فيما بينها:

١ ـ الحاجة الغريزية الخاصة، وهي حاجة لا بد من الإيفاء بها في ضمن الزواج، ولا يصح إرواؤها بالارتباطات الحرة مع الآخرين كما سبق ذلك.

٢ ـ الحاجة العاطفية، وهي أيضاً حاجة إنسانية ملحة إنما تتوفر من خلال تكوين الأسرة، وذلك أن الإنسان كائن اجتماعي يصعب عليه أن يعيش وحده ويعاني من الغربة، ولا تغني الصداقة خارج البيت عن إنسان آخر يقترن الإنسان به ويعيش معه في طول يومه وعند استقراره ونومه وراحته. وبهذا المنظور توفر الأسرة لكل من الرجل والمرأة فضلاً عن الجانب الغريزي جانباً عاطفياً واجتماعياً مهماً جداً، وهو ضرب من الصداقة الحميمة المؤكدة تختلف في خصوصياتها عن الصداقات

الخارجية.

والرجل والمرأة بهذا التنوع يتكاملان تكاملاً رائعاً لبعضهما إلى بعض بوجود امتياز لكل منهما يخلو عنه الآخر، ولو عاشت امرأتان أو عاش رجلان معاً لم يتحقق هذا اللطف والتكامل بوضوح، وكأن السبب في ذلك أن المرأة أكثر دفئاً وعاطفةً، والرجل أقل عاطفةً وأحوج إليها، فتلبي المرأة بفيض عاطفتها حاجة الرجل، وهو ما لا يتحقق بين رجلين أو امرأتين.

٣ ـ الحاجة إلى امتداد الإنسان من خلال أولاد يكوّنهم ويربيهم، فيجد فيهم امتداداً لذاته وبقاءً له بعد وفاته، وتلك حاجة إنسانية فطرية، والأسرة هي المصنع المناسب لإيجاد الإنسان وتربيته.

والتأصيل العقلائي العام: أن يكون هدف كل إنسان من فتى وفتاة عند بلوغ السن المناسب في أن يكوّن أسرة ملائمة وناجحة يعيش فيها سكينة ومودة ورحمة وتسعى إلى امتدادها من خلال جيل صالح يهتم بنشأته وتربيته.

ومن المهم جداً للإنسان السعي إلى إنجاح هذا المشروع لأمور ثلاثة ـ تلبي الحاجات الثلاث المتقدمة ـ:

الأول: أن إنجاح هذه العلاقة يؤدي إلى ضبط غريزة

الطرفين وضمان عفافهما خارج الأسرة وداخلها أمام الأولاد، بينما فشل العلاقة والتوتر فيها يؤدي إلى تبلور هذه الغريزة بأشكال غير ملائمة ولا مشروعة خارج العلقة الزوجية، وذلك مَضرّة للطرفين، لأنها تكدر شعور الطرفين بالاندماج والتكامل.

الثاني: إن إنجاح العلاقة الأسرية يحول دون الشعور بالوحدة والغربة ويحقق الأنس والسعادة والتكامل في الإيفاء بالحاجات النفسية والخارجية والاجتماعية والاقتصادية، وفي حال عدم وجود الأسرة تختلّ حياتهما في أكثر من حاجة من الحوائج المذكورة كما أنه في حال وجود انفصال عاطفي في الأسرة يؤدي ذلك إلى تعكر الإيفاء بالحوائج المذكورة بل قد يؤدي إلى الشعور بالتعاسة والشقاء ويتسبب إلى أمراض نفسية وعضوية تنعكس بطبيعة الحال على الطرف الآخر.

الثالث: إن إنجاح العلاقة الأسرية يؤدي إلى تربية الأولاد فيها على وجه سليم، مما تنعكس على نفسية الأطفال وصلاح أحوالهم، وهذا حق من حقوقهم على الوالدين، فإنهم نشأوا في هذه الأسرة، فعلى الوالدين السعي إلى توفير الحضانة لهم بما يضمن سلامتهم النفسية

على الوجه الملائم.

إذاً نجاح الأسرة أمر مهم للغاية، فهي بُنية الحياة الاجتماعية.

واستبدال طرف العلاقة ليس بالأمر اليسير عموماً، لأن تحصيل محل ثانٍ مناسب للعلاقة ليس سهلاً، على أن تشاؤم الناس من الفشل قد يؤدي إلى تقوية روح الإعراض عن البحث عن تجربة جديدة، على أنّ تألّم الإنسان من انقطاع علاقة تجذرت في نفسه يشبه في كثير من الأحوال تألّمه عند بتر جزء من أجزاء بدنه، مع أن تبديل طرف العلاقة يؤدي إلى تشويش كبير في حياة الأولاد قبل أن يستقلوا بحياتهم الخاصة، بل بعدها أيضاً.

إننا نعيش كثيراً من الإيجابيات في حياتنا من جهة مراعاة مَن سبقنا لهذه المبادئ الفطرية بالنحو الملائم الذي كان متاحاً لهم، فلعفاف أمهاتنا ومسايرتهن للحياة في ظروفها الصعبة وسعيهن في إنجاح الحياة الأسرية أبلغ الأثر في حياتنا وسلامتنا التي يعيشها كثير منا هي نتاج تكوين الأسرة الناجحة، إلا أن بعضنا قد لا يشعر بمزايا هذا النظام المنتج لهذه الإيجابيات التي نعيشها بشكل

طبيعي ويبحث عن تحديات لهذا النظام.

التأصيلات المطلوبة لإنجاح الأسرة

ولكن ما هي التأصيلات المناسبة من نجاح الأسرة؟

لا شك أنه يجب على كل من الزوجين بذل الجهد اللازم في نجاح الأسرة سواء قبل انتخاب الأسرة بالتحري الملائم أو ضمن التعاقد الذي يبرمانه على تكوينها أو بعدها، ولكل من المراحل الثلاث اقتضاءات إذا تم الإخلال بها أوجبت خللاً في الحياة الأسرية ربما لا يمكن تداركه لاحقاً.

أما المرحلة الأولى: ـ وهي قبل انتخاب الأسرة ـ فبحسن اختيار الشريك الآخر وانتخابه وفق المؤهلات الحقيقية للحياة الأسرية دون الانفعالات العاجلة والمظاهر الخادعة، لتجاوز الارتباطات التي هي مظنة الخلاف والانفصال من جهة اختلاف طباع الطرفين وطموحهما أو عدم سلامتهما الأخلاقية ونحوها، وفي حال تبين خلل من هذه الناحية في أحد الطرفين، فإن لم يكن كبيراً فإنّه ينبغي تجاوزه والسعي في إنجاح الأسرة، لا سيما بعد الزفاف أو تكوّن الأولاد خاصة.

وأما المرحلة الثانية: ـ في حين إبرام العقد ـ فلا بد من ذكر الطرفين كل رغبة مهمة وأساسية لهما في الحياة الزوجية ـ لم يكونا ليقدما على الزواج بينهما في حال عدم القبول بها ـ كشرط في ضمن العقد ـ بعد التفاهم المسبق عليه ـ ليمثل إلزاماً فطرياً وشرعياً، خاصةً الشروط التي تمثل حالة استثنائية بحسب العرف السائد، وإلا كان المحكم ـ عملاً ـ بطبيعة الحال هو العرف السائد أو يؤدي إلى الاختلاف والنزاع.

وأما المرحلة الثالثة: ـ بعد إبرام العقد ـ فيجب على كل واحد من الطرفين المعاشرة مع الطرف الآخر بالمعروف، ويعني المعروف ما يرضي الوجدان الإنساني العام في مقابل المنكر وهو ما يستبشعه الوجدان الإنساني العام، فلا يتعسف أحد الطرفين مع الآخر في أخلاقه وطلباته، ويشتمل ذلك على أمرين:

١ ـ رعاية اللياقات الإنسانية العامة من قبيل عدم الإساءة والعدوان على الآخر في نفس أو جاه أو عرض أو غير ذلك، فإن تلك اللياقات شاملة للزوجين، بل هي مؤكَدة جداً في حقهما، لأن العقد ينطوي على التزام بالتعامل بالمعروف، فمن أساء إلى الآخر فكأنه قد خان.

وإذا حصلت وشيجة بعد العقد من خلال مزيد من المعاشرة والألفة فإن في ذلك ما يؤكد مراعاة اللياقات الإنسانية كتأكد مراعاتها في حق الصديق والصاحب، فالعدوان والإساءة قبيحان على كل إنسان ولكنهما أقبح في حق الصديق والصاحب من جهة الوشيجة الإنسانية الحاصلة بالعشرة والأنس.

٢ ـ رعاية اللياقات الزوجية الخاصة، فإن علقة الزوجية تستتبع حقوقاً للطرفين وواجبات عليهما، فلا ينبغي الامتناع عن الإيفاء بالحقوق والعمل بالواجبات.

تأصيلات ضرورية لإنجاح الحياة الأسرية

ولكن هناك حاجة إلى تأصيلات شرعية إضافية لضبط الأسرة، لأن أي اجتماع عرضة للاختلاف في الأداء أو الرغبات والآمال والإرادات والاتجاهات.

وليس المقصود بهذه التأصيلات تعامل الطرفين تعاملاً جافاً بمقدارها، والمشاحة بين الطرفين في بلوغها أو تجاوزها، لأن أية علاقة اجتماعية مبنية على المشاحة لن تنجح، وذلك من جهة أنّ العلاقات الاجتماعية بطبيعتها تقتضي لإنجاحها وجود عواطف ومشاعر وأحاسيس

بين الطرفين، ولا تحدد بها (يجب، ويحرم)، فهي ليست تجارة أو عقد عمل.

وتتعلق التأصيلات المطلوبة بموضوعات ثلاثة:

الموضوع الأول: حدود استحقاقات العلاقة الزوجية.

الموضوع الثاني: ما هي كيفية توزيع المسؤوليات بين الطرفين داخل الأسرة.

الموضوع الثالث: حول المسؤول في داخل الأسرة في حال اختلاف تشخيص الطرفين وذوقهما في مقتضيات صلاح الأسرة.

التأصيل الملائم في حدود استحقاقات العلاقة الزوجية والعاطفية

فالموضوع الأول: حدود استحقاقات العلاقة الزوجية والعاطفية.

فقد تقدم أن علاقة الزواج توفّر لكل من الطرفين سبيلاً إلى الإيفاء بالحاجة الغريزية وبالحاجة العاطفية العامة التي تحصل بالمعايشة بينهما بأخلاق لائقة وسلوك ملائم.

والتأصيل الفطري والشرعي العام أن هناك وظيفة

مشتركة بين الزوجين (رجلاً وامرأة) وهي السعي إلى تحصين الآخر وكفافه في اقتضاءاته الغريزية والعاطفية، فمن سبّب إلى الإخلال بذلك رجلاً كان أو امرأة فقد أخل بالغاية من الزواج وبروح هذا العقد، وأدى ذلك إما إلى حالات مرضية عضوية ونفسية وأخلاقية للطرف الآخر مثل القلق والكآبة والتشنج العصبي وسوء الأخلاق، وهو يرجع بالضرر على المسبب للخلل وسائر أفراد الأسرة.

بل قد تستتبع تلك الحالات كثيراً عدم قدرة المرأة على القيام بدورها في الأسرة أو عدم قدرة الرجل على إدارة الأسرة والعمل الجاد لأجل الإنفاق عليها.

وقد يؤدي هذا الاختلال إلى انفتاح باب آخر للخطيئة على الطرف الآخر ـ سواء كانت هذه الخطيئة بين المرء وذاته أو بينه وبين طرف ثالث، فإن الحاجات المزمنة والمستمرة يشق الصبر عنها، فالتفريط الطويل في أمرها من شأنه أن يؤدي إلى توجه النفس بالبحث عن البديل، ومن ثم ينبغي على الطرفين الاهتمام البالغ بهذه الحاجة الداخلية ـ التي تشبه من وجه الحاجة إلى الطعام والشراب ـ.

ولكن رغم هذه الوظيفة المشتركة للجنسين فقد اعتبر للرجل درجة على المرأة في هذه العلقة من جهة ما وصفناه من خصائصه النفسية وحاجته المؤكدة إلى الإيفاء بحاجته الغريزية والعاطفية، ومن ثم أوجب على المرأة إطاعة الزوج في غير ما يلزم حرجاً شديداً أو ضرراً يترتب على الاستجابة ومن ثم لا ينبغي للمرأة الراشدة التساهل والتثاقل أو احتقار هذه الحاجة والترفع عنها فإن ذلك خطأ كبير، بل هو إذا اتفق من غير عذر خطيئة فعلاً.

لكن لا يصح للزوج التعسف في إعمال هذا الحق بما يؤدي إلى إحراج المرأة وضررها.

كما لا يصح للزوج أيضاً التفريط بحاجة المرأة وإن أعرضت هي عن بيانها.

التأصيل الملائم
بشأن توزيع المسؤوليات على الطرفين

والموضوع الثاني: حول توزيع المسؤوليات في الأسرة على الطرفين.

وتصنف المسؤوليات تصنيفاً نوعياً إلى المسؤوليات

داخل البيت والمسؤوليات خارج البيت، وقد توزع المسؤوليات نوعاً إلى مسؤولية إدارة البيت ومسؤولية الإنفاق على الأسرة وهذا يختلف بعض الشيء في التصنيف، لأن مسؤولية الإنفاق لا تشمل كل المسؤوليات خارج البيت، لأن من جملة تلك المسؤوليات هو التسوق بأنواعه من التسوق النسائي والرجالي والبيتي وكذلك المراجعات الطبية وغيرها.

إذاً هناك حاجة إلى إدارة الأسرة في داخل البيت وهناك حاجة إلى الإنفاق على البيت.

ويبدو أن التوزيع المناسب للمسؤوليات بنحو يصلح أن يكون تأصيلاً في الحياة الزوجية يقتضي إيكال مسؤولية البيت إلى المرأة وإيكال مسؤولية الإنفاق إلى الرجل، فهذا النحو من التوزيع على الإجمال أنسب بالفطرة من حيث خلقة الرجل والمرأة وأقرب إلى الحكمة، ومن الجائز أن يتفق الطرفان وفق ظروفهما الخاصة على صيغة أخرى.

وذلك أن المرأة متميزة في الذوق واللطف والعاطفة والحنان وهي التي تنجب وترضع وتُعنى بالطفل، وتلك كلها صفات تؤهلها لإدارة البيت وإعداده وتجعلها أولى

بالرجل، كما أن الرجل أنسب باقتضاءات العمل وظروفه وأولى بإدارة صرفيات البيت ومقتضياته في الادخار والاستثمار ونحوهما، وليست تلك حالة مطردة مائة في المائة، ولكن تلك هي الحالة الغالبة التي يصح تأصيلها في الحياة وفق المقتضيات الحكيمة والملائمة.

وإذا كان الدين لم يكلف المرأة بالقيام بوظائف من قبيل الطبخ والكنس ونحوهما ـ في حال عدم اشتراط الزوج لذلك في العقد بنحوٍ ما ـ فلأنه أحال ذلك إلى طبيعة وجود المرأة في البيت واهتمامها وذوقها في إدارته وإدارة الزوج، وليس من مقتضى ذلك طبعاً ترفّع الزوج عن المساعدة في شؤون البيت حيث يجد فرصة مواتية لا سيما حيث تكون الزوجة مريضة أو متعبة تتزاحم عليها الأعمال.

إن عمل المرأة في البيت يمثل قيمة كبرى كما يظهر بتأمل الحياة الاجتماعية من حيث الغايات العقلائية المتعارفة للطرفين والعواقب المنظورة للأسرة وأفرادها، ولا ينبغي للزوجة بحالٍ الاستهانة بهذا الدور المهم واحتقاره، وإذا تزاحم هذا الاقتضاء مع جانبٍ من اقتضاءات العمل فعليها أن تقدم هذا الاقتضاء لأنها

أعمق ضرورة وأكثر تجذراً في نفس الإنسان وأحمد عاقبةً بالنظر الجامع في الأمور.

التأصيل الملائم لإدارة الأسرة

والموضوع الثالث: حول المسؤول في داخل الأسرة، ووجود المسؤول في الأسرة أمر ضروري، لأن كل اجتماع إنساني مهما كان صغيراً فإنه عرضة للاختلاف بين مكوناته، ولا سبيل إلى إناطة الأمور بالتفاهم والتراضي دوماً، كما لا يصح إناطة الأمر في كل خلاف بالرجوع إلى جهة خارجية كالقضاء، وتلك حقيقة مشهودة في الحياة.

وهذا المعنى ينطبق في شأن الأسرة أيضاً.

ومن الصحيح في جو الأسرة بما فيها من أسرار وخصوصيات أن تحل داخل الأسرة دون الالتجاء إلى جهة خارجية، فإن تمّ تفاهم الطرفين وفق مقتضى الاستحقاقات الفطرية والشرعية ورعاية المعروف والفضل فذلك، وإلا كان الوضع الملائم تعيين أحد الزوجين ليكون رأيه متبعاً في الإدارة.

ويبدو أن الأولى في الإدارة ـ بملاحظة طبيعة الصفات التي طُبع عليها الرجل والمرأة ـ هو الرجل.

وليس معنى ذلك أن يكون الرجل مزاجياً أو مخولاً في التعسف ضد المرأة، فإنّ ذلك أمر غير سائغ قطعاً، بل بمعنى أن يكون الرجل هو المسؤول عن رعاية ما يكون صلاحاً للأسرة كاملة، ومن الطبيعي أن يكون مزاج الرجل وطاقاته وإمكاناته جزء من المعادلة المنصفة، كما هو الحال في المرأة والأولاد، لكن الملحوظ في تولّيه أمر الأسرة ليس رعاية مزاجه فحسب، بل رعاية النصح لها كما هو الحال في سائر موارد جعل الشارع أمراً لشخص، فإنه ليس مبنياً على التخويل في التصرف المزاجي والأناني، بل تحميلاً لمسؤولية القيام بالسلوك الناصح والراشد.

وهذه هي الصيغة المعقولة في الحياة.

وإذا قُدّر تعسف الزوج بشكل شخّصت المرأة أن الأصلح بحالها أن يخرج الأمر عن دائرة الأسرة أمكن لها رفع الأمر إلى ذوي الطرفين ـ كما جاء في الآية الشريفة[1] ـ

---

(١) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة

لأن ذوي الخبرة والحكمة والتجربة من قرابة الطرفين أنصح لهما وأستر عليهما بطبيعة الحال، وإلا أمكن للزوجة رفع الأمر إلى القضاء.

إنّ من المهم الانتباه إلى أن من الخطأ الكبير أن يتم تصوير ثنائية الرجل والمرأة على أساس نوع من المغالبة والمصارعة بينهما أو تمنّي أحدهما لموقع الآخر، كما قال سبحانه[1]: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّـهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾، بل ينبغي أن يتعامل الجميع على أساس النصح لمجموع هذا الكيان وحفظ كل طرف لموقع الطرف الآخر فيها، وعلى الزوج والزوجة أن ينتبها إلى أن سعادة كل منهما من سعادة الآخر، وأن تعسف أحدهما على الآخر وأذاه لن يؤدي إلى سعادته وسعادة أولاده الذين يهمه أمرهم بحالٍ، بل يؤدي إلى عنائه وعنائهم جميعاً لا

النساء:٣٥).

(١) سورة النساء:٣٢.

محالة، فالزوجان هما كيان واحد وبعضهما من بعض في ضمن هذا الكيان.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن ما جاء في الدين من خصوصيات للرجل[1] في أمر الأسرة لم يكن انحيازاً متعسفاً له بل كان مراعاة للوضع الأمثل الملائم للجنسين.

وللمرأة المؤمنة مزيد ثقة برؤيتها للحياة من حيث نظرتها إلى الأمور بتجرد وإنصاف، ومن حيث تأكد تلك الرؤية بالدين، وهي ترجو في ما تعمله تقدير الله سبحانه ورضاه، فإن الدنيا والآخرة صنوان، وما تحمله المرأة في مقام إنجاح الأسرة هو بمحضر الله سبحانه ومحل ثنائه وتقديره في هذه الحياة وما بعدها.

وإذا كانت المرأة مربية أو معلمة فإن وظيفتها تربية المجتمع على هذه التعاليم، كما أنه كلما كانت المرأة ذات شخصية اجتماعية مؤثرة أكثر كانت وظيفتها أكبر في

---

(١) كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ (سورة البقرة:٢٢٨)، ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (سورة النساء:٣٤).

ممارسة تأثيرها على المجتمع بما يتيسر في الاتجاه السليم والراشد، كما جاء في الحديث: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)).

وإنني سوف أختم هذه المحاضرة بآيات قرآنية تذكّر نساء النبي ﷺ كقدوة للمجتمع بمراعاة القيم الفاضلة، قال تعالى[1]:

١ ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[2] فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

---

(١) سورة الأحزاب:٣٦.٢٨.

(٢) في هذه الآية والآية التي بعدها إشارة إلى أن من الضروري للنبي ﷺ أن تراعي نساؤه الالتزامات الإيمانية العامة بحكم إيمانهن بهذه الرسالة وزواجه منهن على هذا الأساس، حتى يتأتى للنبي ﷺ أن يعيش معهن حياة مستقرة وفق مبادئه السامية وأخلاقه الكريمة بما لذلك من مقتضيات في الحياة الشخصية والاجتماعية، يضاف إلى ذلك أن هذه المراعاة منهن تكتسب أهمية إضافية من جهة موقعه ﷺ في أداء رسالة الله سبحانه وفي كونه القدوة والأسوة في المجتمع الإنساني، وحيث كان النبي ﷺ يستحيي من ذكر ذلك لنسائه صريحاً أو كان بعضهن لا تستجيب لذلك من جهة خلقه الكريم وتحمله للأذى جاء الأمر بذلك من الله تعالى إسناداً له ﷺ، وفي

جَمِيلًا﴾.

٢ ـ ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّـهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٣ ـ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّـهِ يَسِيرًا﴾[1].

ذلك ما يدل على مستوى طيبته النفسية والأخلاقية. وفي الآية رسالة عامة لكل امرأة مؤمنة ورسالة خاصة للنساء اللاتي يتزوجن من الدعاة والمبلغين للدين.

(١) في هذه الآية دلالة على أن عقاب المعصية يضاعَف بالنظر إلى خصوصيات فاعلها من جهة موقعه وبيئته وزواجره التي يُفترض تأثيره في إقلاعه عنها، فالمعصية الصادرة ممن هو في موقع الأسوة والقدوة الدينية أو الدنيوية ولو بحسب التلقي الاجتماعي العام ويعيش في بيئة راشدة تتوفر له فيها أدوات المعرفة والتبصر وتُتلى فيها آيات الله والحكمة تكون أقبح بالمقارنة مع المعصية الصادرة ممن ليس بهذه المثابة. كما تدل الآية اللاحقة أن الطاعة الصادرة ممن يكون في هذا الموقع تتصف بمزيد من الحسن والتقدير من جهة ملاءمتها مع هذا الموقع وأثرها الإيجابي على المجتمع العام بذلك. وفي ذلك رسالة لكل رجل وامرأة عاشا موقعاً متميزاً أو بيئة

٤ ـ ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّـهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾.

٥ ـ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ[1] إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2].

٦ ـ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْـجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّـهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

متميزة.

(١) كأنّ المقصود بعدم تسويتهنّ بسائر النساء الإشارة إلى أن التعاليم العامة تكون مؤكدة في حقهنّ لموقعهنّ الاجتماعي والديني من حيث كونهنّ من أسرة النبي ﷺ، وليس المراد اختصاصهنّ بالتعاليم المذكورة كما يظهر بالانتباه إلى طبيعتها.

(٢) في الآية إشارة إلى أن سلامة نية المرأة في القول لن يكفي في كون قولها ملائماً ومقبولاً، بل لا بد أن لا تتسبب بمضمونه أو نبرته في إيجاد الإثارة نوعاً في من يسمعها، ومثل ذلك سائر تصرفات المرأة وسلوكياتها.

وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1].

٧ ـ ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[2].

٨ ـ ﴿إِنَّ الْـمُسْلِمِينَ وَالْـمُسْلِمَاتِ وَالْـمُؤْمِنِينَ وَالْـمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْـخَاشِعِينَ وَالْـخَاشِعَاتِ وَالْـمُتَصَدِّقِينَ وَالْـمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْـحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْـحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّـهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّـهُ لَـهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا

---

(١) في هذه الآية دلالة على أن اللائق بالمرأة خاصةً من كانت في موقع حساس كأسرة النبي ﷺ أن تستقر في بيئتها وأن تتجنب التبرج أمام الرجال وتهتم بأداء العبادات المفروضة . وأبرزها الصلاة ، والحقوق المالية الواجبة عليها . وأبرزها الزكاة ، وأن تطيع التعاليم الإلهية التي بلغها النبي ﷺ.

(٢) في هذه الآية إشارة إلى أن من شأن المرأة المؤمنة وخاصةً التي تكون في أجواء إيمانية في بيتها وأسرتها أن تعي التعاليم الإلهية، وفيها تأكيد على أن التعاليم الإلهية تتحرى الحكمة في شأن المرأة كغيرها ولا تنطلق من أي ظلم لها وحط من مكانتها.

عَظِيمًا﴾[1].

٩ ـ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[2].

أيتها الأخوات الفاضلات، إننا جميعاً في محضر إله يشهد أعمالنا ويسمع أقوالنا ومطّلع على ضمائرنا ويعلم سرائرنا ويستجيب لدعائنا ويسمع مناجاتنا، فعلينا أن نؤمن به بعقولنا ونراه بقلوبنا ونخلص له في حياتنا ونستعين به في مسيرتنا.

---

(١) هذه الآية تبين التسوية التامة بين الذكر والأنثى في المنظور الإلهي، فالمهم هو الاتصاف بالخصال الفاضلة والإتيان بالأعمال الصالحة.

(٢) في هذه الآية تذكير بأن شأن الإنسان المؤمن ـ رجلاً أو امرأة ـ بعد الإيمان الراشد بالدين المبني على البرهان الموثوق والحجة المقنعة أن يثقوا بالتعاليم الإلهية كما يثق أي إنسان راشد وواثق بخبرة متخصص في مجالٍ ما بقول المتخصص وتشخيصه، ولا يكون له اختيار في شأن ذلك لهواجس تراوده، وإلا ضلّ عن الرشد الذي آمن به وكان خاطئاً.

وإنّ هذه الحياة حقاً لهي معبر وليست مستقراً، وإنما نزرع اليوم لنحصد غداً في يوم يقدم كل إنسان على مشهد عدل وهو يحمل صحيفة أعماله التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها، ليوزن تبصره وسلوكه في ميزان القسط فيلقى درجته بحسبها، فما أعظم هذا المشهد وأخطره، وما أبعد غوره وأعمق آثاره ﴿**يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّـهُ نَفْسَهُ وَاللَّـهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾(١).

نسأل الله سبحانه أن يصلح أمورنا في هذه الحياة وأن يرضى سلوكنا فيها ويزكينا بعد هذه الحياة حيث لا يصطحب الإنسان معه إلا المعرفة الثاقبة والبصيرة النافذة والإخلاص والسلوك الفاضل والحكيم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة آل عمران: ٣٠.

أسئلة وأجوبة بعد اللقاء

وضع الزينة لا لغاية الإغراء

س١: إنني فتاة أضع الزينة على نفسي في الجامعة أو عند الخروج من البيت، ولكني لست أقصد بذلك إثارة الرجال، وإنما أفعل ذلك لنفسي اندفاعاً من فطرة البنت، فهل ذلك امر غير سائغ.

ج: لا يصح وفق الاعتبارات الفطرية والدينية خروج المرأة بالوضع المغري وإن قدرّت هي حسن نيتها.

وينبغي في هذا السياق الانتباه الى عدة امور سبقت الاشارة إليها في طي المحاضرة:

ضرورة حذر الإنسان تجاه نواياه الحقيقية

الأمر الأول: إننا لا نستطيع بعد التأمل والتروي والانتباه الى تقييم مجمل انطباعات الانسان عن نفسه ان نثق بانطباعنا عن مقاصدنا ونياتنا في جميع الأحوال، وذلك لأننا نجد في شأن الاخرين انهم يذكروا أموراً عن نياتهم ومقاصدهم الحسنة لا نثق بها وربما نثق بخلافها، كما اننا نجد ان الفتاة قد تذكر حسن نيتها في بعض علاقاتها وسلوكياتها، ولكن الأم ترى انها تنزع من خلالها الى نوازع نفسية محددة ولو بشكل غير واع، بل

ربما نجد ان الانسان قد يختلف تشخيصه لنواياه من تصرفات سابقة بعد مزيد من النضج في الحياة، كما يُحلّل الرجل والمرأة بعد تقدمهما في العمر بعض تصرفاتهما في مرحلة المراهقة والشباب على وجه مختلف عما كانا يتوقعانه عن نواياهم آنذاك.

إن من الجائز أن نقصد أموراً في سلوكياتنا وأعمالنا قصداً غير واعٍ، بل قد يكون ذلك بشكل واعٍ بعض الشيء، ولكن الإنسان قد يموّه الأمور على نفسه ويصورها لنفسه على غير واقعها، وتلك صفة مشهودة لنا جميعاً كما نجده بوضوح في حق الآخرين، ومن المعلوم ان ما يتّفق للآخرين يجوز ان يتّفق لنا ايضاً لان الناس امثال فيما يجوز أو يمتنع عليهم.

إنّ من عقلانية الإنسان أن يكون قادراً على نقد نفسه ونواياه وتمحيصها وان يكون حذراً تجاهها كما جاء في كلام للإمام علي عليه السلام يصف فيها المتقين بكل فضيلة إنسانية وإيمانية رائعة، لكنه يقول عنهم رغم ذلك[1]:

---

(١) نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح ص:٣٠٥.

((إِذَا زُكِّيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَافَ مِمَّا يُقَالُ لَه فَيَقُولُ، أَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْ غَيْرِي ورَبِّي أَعْلَمُ بِي مِنِّي بِنَفْسِي، اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، واجْعَلْنِي أَفْضَلَ مِمَّا يَظُنُّونَ واغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ ... يَعْمَلُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وهُوَ عَلَى وَجَلٍ)). وقد جاء في القرآن الكريم ـ وهي الرسالة الالهية الناصعة ـ النهي عن تزكية المرء لنفسه حتى أصبح ذلك أدباً إسلامياً متبعاً، حيث قال تعالى[1]: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى**﴾.

ضرورة تحوط الإنسان لعدم انزلاقه إلى الخطأ

الأمر الثاني: إنّ من الحكمة في حال وثوق الانسان بحسن نيته في سلوكه الحاضر ان لا يثق بنفسه ـ في جميع الاحوال ـ بأنه سوف لا ينزلق من خلال هذا السلوك وما يستتبعه من الاستجابة من قبل الاخرين الى موقف خاطئ.

إذ ليس كل من وقع في سلوك خاطئ فانه قد تقصده

---

(١) سورة النجم:٣٢.

منذ بداية مسيرته، بل الحالة الغالبة هي العكس، بمعنى أن الانسان من جهة فطرته النقية يبدأ طيباً مسترسلاً، ثم ينزلق تدريجاً، فالذي يسلك سلوكاً مغرياً للآخر لا ينوي في بداية الأمر سوءاً ولا يسعى الى خطيئة، ولكنه قد يتطور موقفه النفسي في أثر هذا السلوك وما يعقبه من مشاعر يبديها الآخرون، فتوسوس له نفسه أن يسعى إلى مزيد من الاهتمام المغري، ثم اذا تكررت هذه الوسوسة في نفسه ضعف في مقابلها فهانت عزيمته وانزلق الى الخطأ والخطيئة بمراتبها تدريجاً.

وهذا هو الحال فيمن يرتكب سائر الخطايا مثل الاعتداءات الآثمة التي تصدر من المجرمين على الاخرين، فإنّ أحداً لن يُولَد مجرماً بل كل من اجرم لاحقاً فهو في طفولته طفل بريء وفطير ووديع وطيب، ولكنه ينزلق الى الخطيئة ضمن مراحل بشكل تدريجي.

وقد اطلعت بحكم عملي في الاجابة عن الاسئلة الشرعية على كثير من الحالات التي كان الفتى أو الفتاة شاباً عفيفاً ومن عائلة عفيفة ومحافظة، ولكنه انزلق الى غاية لم يكن يتوقع الانزلاق اليها في يوم من الايام، واعتقد ان الكثير من الحضور يشاركني في الاطلاع على

قضايا من هذا القبيل.

فالإنسان كما يتمتع بالفطرة النقية والضمير الاخلاقي المنطوي على القيم الفاضلة فانه يشتمل على غرائز ورغبات تمكن ان توسوس له في الخطأ الخطيئة، وهذه الوسوسة يمكن ان تنمو وترتقي الى العزيمة ثم تترجم العزيمة الى السلوك الخاطئ ويتطور السلوك الخاطئ الى الخطيئة الكبرى، ثم تكبر تلك الخطيئة حتى تعتاد النفس عليها وتمحق القيمة الفاضلة في داخلها.

ضرورة مراعاة اعتبارات عديدة في الفعل الاجتماعي

الأمر الثالث: إن الفعل الاجتماعي ـ وهو الفعل الذي يقع بمحضر الآخرين ـ يختلف عن الفعل الفردي باعتبارات عدة يجب على الانسان من المنطلق العقلاني والحكيم ـ الانتباه إليها، وهي اعتبارات ملحوظة في التشريعات الفطرية والدينية الملائمة.

ضرورة انتباه الإنسان إلى اللغة الطبيعية والعرفية لسلوكياته الاجتماعية

الاعتبار الأول: أن لا يقصر الانسان النظر في ممارساته

الاجتماعية الى نواياه بل ينبغي أن ينظر الى الدلالات الطبيعية والعرفية والاجتماعية لتلك الممارسات، وذلك أن لجملة من سلوكيات المرأة والرجل عند الاجتماع ـ غير اللغة التي يتقصدها المرء والرسائل التي يريد إيصالها إلى الغير إرادة مقصودة له ـ لغتين أخريين:

إحداهما: لغة غرائزية طبيعية تتعلق بالعلاقة بين الغرائز الإنسانية الداخلية وبين السلوك الإنساني الظاهر، فإن هذه العلاقة تمثل الرغبات الغريزية بشكل ما في السلوك الظاهري الملائم كاستجابة طبيعية لها، كما يكون تلقيها ووقعها في نفس الطرف الآخر كاستجابة طبيعية غريزية أيضا.

ولا شك ـ من منطلق علم النفس ـ أن الدوافع الكامنة لجملة من السلوكيات بحسب العقل الباطن انما هي كونها مقدمة للتوصل إلى الاستجابة للغريزة، فالاندفاع إلى الزينة ـ مثلاً ـ في لا شعور الإنسان جزء مما طُبع عليه الإنسان من سلوكيات الإغراء التي تنتهي إلى غايات التزاوج والتكاثر، كما نجد مثل ذلك في الحيوانات، وتلك من جملة سنن الطبيعة وغاياتها كما يبين ذلك في علم الاحياء وفي بعض الفروع التطبيقية لعلم

النفس المعاصر.

والأخرى: لغة عرفية اجتماعية تنشأ عن العلاقة الحادثة بين الغرائز وبين سلوكيات محددة من خلال الاعتياد والعرف الأسري والاجتماعي، فإن كل مجتمع بطبيعته يشتمل على سلوكيات سائدة في مقام الاندفاع إلى غايات محددة، ومن جملتها سلوكيات تمثل أسلوب الاستجابة للغريزة أو الممانعة منها.

وهذه السلوكيات تمثل أدوات للتعبير عن الدوافع لدى من نشأ عليها ويكون حالها حال اللغة تماماً، إلا أنها ألصق بالدوافع من اللغة وليست هذه الأدوات بالتي يمكن تحويرها بشكل قصدي ومفاجئ لأنها ترتبط من خلال النشأة بالغرائز والدواعي الكامنة في العقل الباطن ارتباطاً عميقاً، ولا يمكن فك هذا الارتباط إلا من خلال عمليات تربوية تدريجية وطويلة وشاقة، كما أن المجتمع المتربي وفق تلك الأعراف سوف يتلقى تلك السلوكيات بحسبها لا محالة، ومن ثم تكون ممارستها من دون قصد معانيها موجبةً لمحاذير اجتماعية فيها من قبيل اختلال العفاف الاجتماعي.

ومن ثَمّ فإنّ علينا عندما نكون في محضر اجتماعي أن

ننسق بين نوايانا وبين أفعالنا، فمن لم يحسن التعبير عن نواياه من خلال افعاله وسلوكياته فانه يمثل عن نفسه انطباعاً خاطئاً ويجد استجابة مناسبة لهذا الانطباع، كمن ينوي شيئاً ولكنه يُعبّر ـ من جهة الانفعال مثلاً بتعبير يعطي غير ما ينويه، فيؤدي إلى سوء الظن به ويتسبب إلى ردود افعال ملائمة للتعبير دون النية.

إنّ الناس إنما يقفون على مقاصدنا ونوايانا من خلال افعالنا وسلوكياتنا وطبيعة تأثيراتها فيمن حولنا، فعلينا ان ننسق بين نوايانا وافعالنا من خلال ملاحظة طبيعة الاستجابة التي تترتب عليها لدى الاخرين.

ضرورة انتباه الإنسان في الفعل الاجتماعي إلى آثاره التربوية على المجتمع

الاعتبار الثاني: أن يلتفت الانسان في ممارسة الفعل الاجتماعي الى الآثار التربوية للعمل على المجتمع بما يوجبه من الاحتذاء به والبناء على مشروعيته، وذلك لأن من طبيعة الانسان ان يتأثر ويحتذي بما يفعله الاخر، من غير انتباه بالضرورة الى نوايا الاخر والملابسات الخاصة لفعله.

ومن ثم نلاحظ ان الوالدين يلاحظان في سلوكياتهما

في داخل الاسرة تأثيرها التربوي على الاولاد، ولذلك يريان أن من اللازم عليهما أن يتركا جملة من المظاهر والسلوكيات التي لا جناح عليهما كزوجين فيها، لأنهما يجدانها تستتبع تقليد الأولاد لهما، وليس هناك أي زوجين يهملان ملاحظة هذا الجانب في سلوكهما الأسري، لأن من الصعوبة إلفات الآخرين خاصةً الأطفال والمراهقين إلى الاعتبارات الفارقة، فالأمّ مثلاً قد تتجنب بعض الملابس أمام البنت لأنها تحتذي بالأمّ فلن تستوعب الفرق بينها وبين الأمّ، فلا طريق لتربيتها إلا أن تلتزم الأمّ بما تريد تربية البنت عليه.

والحال في المجتمع العامّ كذلك، فالفعل الذي يمارسه الانسان في المجتمع ذو بعد تربوي عام لنظر بعض افراد المجتمع الى سلوكيات بعض آخر وتأثرهم بها واحتذائهم على مثالها، لا سيما ان المجتمع يتألف من جميع الناس من اطفال ومراهقين وشباب وناضجين وشيوخ، فلابدّ ان يكون الفعل ملائماً لهذا المشهد بمستوى مقبول.

وعليه: فان السلوك الراشد للفتاة لا يصحّ أن يبتني على النظر الى نواياها، بل ولا إلى خصوصياتها التي يحتاج الانتباه إليها إلى مزيد من الوعي والتأمل، بل ينبغي ان

يبتني على ما يرسمه السلوك وفق النظر الاولي في اذهان الاخرين ولا سيما الاطفال والمراهقين وهو النظر المتبع في النمط العام من الاقتداء والتأسي الاجتماعي.

ضرورة انتباه الإنسان في فعله الاجتماعي إلى دوره في تكوين ظاهرة اجتماعية وتقييمها

الاعتبار الثالث: ان لا يقصر الانسان نظره في الفعل الذي يصدر منه بمحضر الاخرين بنظرة شخصية ـ من خلال قصده به ومنظوره منه في ذات نفسه وملائمته لخصوصياته وفق تقديره ـ بل ينظر اليه كحدث اجتماعي له استتباعات اجتماعية دخيلة في اعتبار الفعل حكيماً ومقبولاً أولاً وهذه الاستتباعات إنما تظهر حيث ينظر الى الفعل والسلوك بضمه الى أمثاله وملاحظته كظاهرة لها آثارها ولوازمها.

فالسائق مثلاً قد لا يقصد باسترساله بالسياقة إيقاع الآخرين في ضرر، وقد لا يقع هذا الضرر فعلاً. ولكن المشرع لقانون المرور لن ينظر الى فعل السائق كفعل شخصي، وانما ينظر اليه في ضمن ظاهرة استرسال السواق في السير، ويقيّم هذه الظاهرة بتتبع مضاعفاتها

من خلال رصد حوادث السير وآثارها المدمرة المتمثلة في الطرق والمستشفيات من اراقة الدماء وازهاق النفوس وهدر الاموال وترميل الازواج وايتام الاطفال وفقدان الاحبة وانهيار العوائل. فلا يصح للسائق ان ينطلق في توجيه استرساله من عدم قصده للإضرار بأحد وتقديره ان عمله لن يوجب صداماً وأذى، لان كل سائق هو كذلك، بل عليه اما ان يثق بالقانون والحكمة التي تبتني عليه، واما ان يرتقي في تأمله في الموضوع الى مستوى الظاهرة وآثارها وينظر الى الموضوع من أفق عالٍ.

توجهات خاطئة
لاختيار المظاهر والسلوكيات غير الملائمة

إن من الخطأ ـ بعد الانتباه إلى هذا الاعتبار والاعتبار السابق ـ أن تعتقد الفتاة أن سلوكها ومظهرها جزء من حريتها الشخصية التي هي من الحقوق الفطرية للإنسان، فإن الفعل الاجتماعي تتعلق به استحقاقات اجتماعية عامة بحسب قانون الفطرة وبحسب الدين أيضاً، فلا بد من رعايتها على وجه معقول وملائم وفق النظرة العامة إلى هذا الفعل وآثاره في المجتمع العامّ، كما يحدد الأبوان حريتهما الشخصية في البيت رعايةً للجانب التربوي،

وكما تُحدَّد الحرية الشخصية للسوّاق في كيفية السياقة رعايةً للصالح العامّ.

وبذلك أيضاً يظهر الخطأ في توجيه آخر شائع للمظاهر غير الملائمة لبعض الفتيات وهو أن الأعمال إنما هي بالنيات، ورب امرأة تظهر بمظهر فاتن وهي ذات قلب نظيف، بينما نجد أخرى تتجنب ذلك وهي ذات توجهات أو سلوكيات خاطئة.

فهذا التوجيه أيضاً خاطئ عند التأمل الواعي، كما يظهر من الحديث السابق لأنّ طيب النيّة هي صفة ايجابية فعلاً لكنها لا تغني عن صلاح العمل وسلامته وملائمته ولاسيما اذا كان العمل اجتماعياً، لان للعمل الاجتماعي دوراً اجتماعياً في التربية والسلوك الاجتماعي، وهذا الدور يثبت للعمل سواء كانت النية به خاطئة أم لا، كما أن من ترك عملاً خاطئاً فهو من حيث تركه له خطا خطوة صائبة، واذا كانت له توجهات وخطوات أخرى خاطئة فإنما تذّم وتعاتب عليها وليس على هذه الخطوة، وهذا أمر واضح من المنظور الحكيم والفاضل.

وإذا كان هناك من تتستر بالمظهر العفيف لغايات خاطئة بحيث يشوه هذا المظهر فتلك خطيئة كبيرة وآثمة

بحق الآداب الاجتماعية العامة ومن يهتم بمراعاتها من حيث الاستخدام السيء للفعل السليم، فهو يعاتب على هذا الاستخدام والتوظيف السيء، وليس لذات المظهر العفيف.

وعلى الإجمال: فلكل بعدٍ من أبعاد العمل حسابه وأثره، فمن اتى بسلوك غير راجح سلمت نيته عن غاية خاطئة كان ممدوحاً على سلامة نيته ومعاتباً على سلوكه ذاك ومن سلم عمله ولكنه انطوى على نية سيئة سلم عمله عن الذم والمعاتبة وعوتب على توجهه الخاطئ على السلوكيات الاخرى الخاطئة المنبعثة عن توجهه ذاك، فينبغي للإنسان النابه والمنصف فرز الامور بشكل موضوعي، ولا يصح مزج بعضها ببعض لتبرير سلوك خاطئ أو الحط من قيمة سلوك غير ذميم.

نصيحة للفتيات

إنّ من الضروري ـ في ضوء ما تقدم ـ أن لا تقصر الفتاة ـ على سبيل المثال ـ نظرها في تقييم كون تزينها وتجملها في المشهد الاجتماعي إلى قصدها الشخصي، بل تنظر إليه كجزء من ظاهرة عامة وتلاحظ الآثار الاجتماعية التي يترتب على هذه الظاهرة وفق سنن الحياة

وقواعدها والتجارب المشهودة منها، وتقدر مدى الحكمة والمقبولية لحظوتها تلك في ضوء ذلك.

ولكل واحد منا وقد تجاوزنا سن المراهقة وبلغنا سن الرشد أو تجاوزناه لبعض الشيء أيضاً تجارب مشهودة وأخرى مسموعة في مجتمعنا من أقاربنا وجيراننا وأهل محلتنا ومدينتنا وبلدنا بل بلدان أخرى ـ يسّرت أدوات الاطلاع والتواصل المعاصرة من العلم بها والوقوف عليها ـ فيما يترتب على زينة الفتيات في الاجتماعات المختلطة من آثار سلبية على حياتهن وعلى حياة العوائل الأخرى التي تُغرى رجالها وشبابها بهذه الفتيات.

وينبغي أن تستحضر الفتاة ـ في تمحيصها لسلوكياتها وأفكارها ـ من المنطلق العقلاني والحكيم عدة أمور:

١ ـ أن هذه الفتاة هي غداً أمّ معنية بتربية بناتها وأبنائها على وجهٍ سليم، فلتتأمل هواجسها التربوية عليهم في حينها، والسلوك الذي تقدّره ملائماً لهم عند ذاك.

٢ ـ ولتستمع إلى هواجس الآباء والأمهات الذين بلغ اولادهم سن المراهقين تجاه حضورهم في مشاهد الإغراء، وما يخشونه من الانزلاق إلى تصرفات خاطئة

في أثرها.

٣ ـ ولتتأمل الفتاة أيضاً مشاعر والديها من هذه الزاوية والذين هم وإن كانوا من جيل سابق إلا أن لهم تجاربهم في هذه الحياة.

٤ ـ كما ينبغي أن تستحضر الفتاة المتزوجة شعورها تجاه فتيات اخريات معنيات بإبرازهن للجمال الفاتن في محضر زوجها ولو بشكل عفوي، وما تحذره من آثار ذلك على زوجها وعلاقته بها.

فلتتأمل الفتاة التصرف الحكيم واللائق منها في هذا السياق.

تحري تعاليم العفاف
لصلاح المرأة بشكل خاص

إنني عند التأمل عندما أنظر الى العديد من تعاليم العفاف والأسرة في الفطرة والدين والأبعاد التي تنطوي عليها والآفاق التي تنظر إليها أجد أنها رغم أن بعضها يمثل قيوداً على المرأة إلا أنها تكون في صالح المرأة العفيفة بشكل أكبر بالنظر إلى الآثار المترتبة عليها والأبعاد المنظورة بها، وكأنّ إلى هذا المعنى أشير في الآية القرآنية الكريمة التي أوصت المرأة بالحجاب لأن ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى**

أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1].

على أن ما جاء في الدين من إيجاب العفاف على الرجل في النظر والسلوك والممارسة مع غير زوجته ـ وهو أمر يقع في صلاح المرأة تماماً ـ تحديد غير قليل في منظور الرجل بالنظر إلى طبيعة غريزته وقوة اندفاعه وسرعة استجابته لجمال المرأة وجاذبيتها.

بل لعل الرجل في كثير من الأحيان يشعر بتضييق معنوي أزيد عليه من المرأة نفسها بتحديد مظهر المرأة لأنه يحرمه من شيء يجد اندفاعاً كبيراً إليه ومتعةً كثيرةً فيه، حتى كأنه يجد نفسه هو المقصود الأساس بهذا التحديد.

فعفاف المرأة في مظهرها وسلوكها لهو أشق على الرجل منها على الفتاة لبعض الاعتبارات، لان قوة غريزة الرجل ورغبته المُلّحة في الاطلاع على المظاهر الفاتنة وشعوره الغامر بالمتعة في ذلك يجعله راغباً نوعاً في الفتاة بتلك المظاهر التي يتمناها. على ان الرجل لا يتمنّى

---

(١) سورة الأحزاب:٥٩.

للزواج نوعاً الاقتران بتلك الفتيات، وانما يرجح ويختار الفتاة المتعففة المعروفة بالاتزان والوقار والحياء في المجتمع العامّ، إلا ان الانجذاب الغريزي العامّ له إلى الفتيات يدفعه الى الرغبة في رؤيتهن على وجه أجمل وأكثر اغراءً، وهو انجذاب خادع لكثير من الفتيات غير المتزوجات واللاتي يأملن من خلال استجابتهن لعاطفة الرجل الاقتران برجل يخلص لهن.

هذا وليس في شيء مما تقدم من وظيفة الفتاة في المظهر والسلوك العفيف ما يعني معذورية الرجل في اية خطوة خاطئة يبدر منه تجاه المرأة وإن لم تراع الحشمة، فتلك خطيئة من المنظور الفطري والشرعي قطعاً، ومن ثم تترتب الاحكام الجزائية في الدين على مثل هذه الخطوة مهما كانت ظروفها، ولكن سنن الحياة تقتضي بناء الفعل الاجتماعي على أسس سليمة وملائمة للتكوين النفسي للجنسين والاستجابات التي طبعا عليها.

هل يمكن وجود علاقة بين الرجل والمرأة كإنسانين دون بُعد غرائزي

س٢: هل يمكن تصور وجود علاقة بين الرجل والمرأة كعلاقة إنسان لإنسان فقط من غير تعامل غريزي

وعاطفي يجرّ إلى الحرام؟

ج: إنّ تأمّل الحياة ووقائعها وملاحظة التكوين النفسي للرجل والمرأة ـ تجاه هذا الموضوع ـ من خلالها يهدي إلى أنّ جنس الطرفين عادة يظلل على العلاقة من لقاء أو حديث أو مراسلة أو غير ذلك بدرجةٍ أو أخرى، فهناك شعور بمزيد من المتعة بهذا الاعتبار.

ولكن من المهم أن لا يقترن بما يقوي هذا الشعور ليتبدل إلى وسوسة بالتقرب الغريزي بمستوى أو آخر.

وهذا بطبيعة الحال يقتضي وجود نحو حذر للطرفين في مقام العلاقة في حال رغبتهما واصرارهما حقاً على طهارة العلاقة ونقائها منها:

١ـ تحقق العلاقة في اصلها وزمانها ومكانها في سياق طبيعي وغير متكلف، فأي سياق متكلف للعلاقة يلمح الى انها ليست طبيعية أو أنها تتحرك في اتجاه غير طبيعي.

٢ـ وجود مبرزات العفاف مبدئياً في اجواء العلاقة لتظلل عليها من خلال لبس الطرفين وطبيعة كلامهما وكيفية سلوكهما، ليرتسم الجو القائم جواً عفيفاً ونقيّاً.

٣ـ وجود حدود واضحة يراعيها الطرفان بشكل حازم تكون مصدات أمام الاسترسال في العلاقة وفي

حال تجاوز أحد الطرفين لهذه العلاقة لابدّ من ايقافه من قبل الاخر باسلوب ما وابداء التأذي منه، وإلا كان الاستمرار في العلاقة خطيراً.

٤ـ عدم تمرير أية رسائل غريزية إلى الآخر من خلال القول واللبس والمظهر والملامح والحركات والسلوكيات.

٥ـ تجنب اللقاءات الخاصة وخاصة المتكررة ولو كانت لغايات اخرى وفق ما يعلن عنها الطرفان، فأيّ لقاء خاص مزلق لان يبدر من أحد الطرفين سلوك غريزي تجاه آخر.

وتدل وقائع الحياة على حقائق في شأن الرجال عندما يجدون جواً ملائماً لتصرف غريزي ـ من جهة الشعور بعدم ممانعة المرأة ـ ينبغي أخذها بنظر الاعتبار:

١ ـ أن نسبة كبيرة من الرجال يُسّرون بذلك ويندفعون اليه اذا لم يخشوا محذوراً اجتماعياً يخطر في بالهم في حينه.

٢ ـ ونسبة أكبر يتوقفون لمرة أو مرات قليلة ولكنهم سوف يستجيبون في النهاية.

٣ ـ ونسبة أكبر تحدث لديهم وسوسة نفسية بالاستجابة وإن لم يقدموا في الأخير.

٤ ـ وقليل منهم من لا تحدثه نفسه بالاستجابة الغريزية ولو تكررت عليه ذلك.

كما تدل تلك الوقائع في شأن المرأة على ان المرأة حتى وإن كانت غير راغبة في سلوك غريزي لكنها في الغالب تتأثر بدرجة أو اخرى لاهتمام الرجل بها وثنائه عليها وعلى جمالها وكمالها ومؤهلاتها، ويوجب ذلك هاجساً لها ما لم يكن لديها وازع داخلي قوي يحول دون ذلك.

وتدل وقائع الحياة ايضاً على ان كثيرا من العلاقات التي تتراءى عفيفة وغير عاطفية لدى الطرفين ابتداءً هي بمرور الوقت تتطوّر الى علاقة عاطفية وغريزية على وجه لم يتوقعه الطرفان ابتداءً ـ وخاصةً المرأة ـ في عقلهما الواعي.

ومن ثم فإنّ على المرأة العفيفة ـ كما الرجل العفيف ـ التحوط والحذر بنحو ملائم.

ضغوط اجتماعية سلبية
تجاه المظهر العفيف والموقف تجاهها

س٣: إنني ألبس العباءة العربية خلال دوامي في المستشفيات ولكن بعض الاساتذة يطلبون مني نزعها، فما هو الرأي في ذلك؟

ج: إنّ هناك ظاهرة ملحوظة وهي أن من الفتيات من تشكو من الضغوط عليها في بعض الجامعات أو المستشفيات ـ ولا سيما من قبل بعض الأساتذة الرجال ـ في التزام الستر العفيف أو الأعف والأمثل كالعباءة العربية التي هي مَثَل عالٍ ومتميز ورائج في مجتمعاتنا.

ولكن على المرأة أن تثق بنفسها في العمل بمبادئها ولا تستجيب للضغط الاجتماعي عليها بعد تشخيصها للسلوك الراشد واللائق بها وان تجعل تميزها بالعلم الرصين وبالخصال الفاضلة كالطيبة والاخلاق والوقار والمعونة لمن يحتاج إليها.

وينبغي للمجتمع الانساني عامة والمؤمن خاصة تقدير السلوكيات العفيفة بما يليق بها، اذ ﴿**إِنَّ اللَّـهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**﴾[1].

هل شيوع المظهر غير الملائم عذر للفتاة

س٤: هناك بعض الفتيات يقلن: إن اللباس الملائم (الشرعي) اصبح ملفتاً للنظر في بعض الجامعات بالنظر

---

(١) سورة الرعد:١١.

إلى غلبة اللباس غير الملائم فيها، فهل في ذلك ما يكون عذراً للفتاة في الملاءمة مع السياق الغالب فيها وفق المنظور الإنساني والديني؟

ج: كلا، فليس رواج السلوك الخاطئ بالذي يقتضي مشروعية هذا السلوك والعذر فيه، فمن التزم بالمظهر العفيف فقد عمل بوظيفته الانسانية والدينية، وسوف يقدر الله سبحانه وتعالى لها ذلك ويحسب موقفها هذا في ما يحسبه من المواقف الفاضلة والراشدة.

إنّ وجود حالة راشدة وملائمة عملاً بالوظيفة الانسانية والدينية مهما أخطأ الآخرون يمثّل على كلِّ حالٍ نبراساً ومثلاً حتى في هذه الاوساط، لا سيما اذا كانت الفتاة المراعية لهذا الوضع متميزة في اخلاقها وسلوكها وفضيلتها ومتفوقة في دراستها وهي تحظى لأجل ذلك باحترام الجميع، ويعتبر هذا ضرباً من الحث على الفعل الصحيح (المعروف)، والترغيب عن الفعل الخاطئ (المنكر) ولو من خلال وضع صامت وهو خير وجوه أداء هذه المهمة الاجتماعية النبيلة، أعني بذلك أن يكون الإنسان بسلوكه الصامت داعياً إلى الإيمان والفضيلة والصلاح، وكم نسمع أنّ الآباء والأمهات

يقنعن الفتيات بمراعاة سلوكيات عفيفة ورشيدة أسوةً ببعض أقرانهنّ أو زميلاتهنّ في المدرسة.

وعلى كل حال فإنّ صاحب السلوك الراشد فضلاً عن ادائه لوظيفته الانسانية الفطرية والشرعية يُمثّل حجة على الاخرين من المنظور الانساني الديني.

ومن الضروري اهتمام الجامعات بوضع سياق محدّد ومعقول لمظهر الطلبة وسلوكياتهم وفق الأعراف الاجتماعية للعفاف في مجتمعاتنا، علماً أن ذلك على العموم أمر معروف في الجامعات العالمية المعتبرة فيه تلتزم مظهراً عفيفاً وفق اعراف العفاف المرعي فيها.

فعلى جامعاتنا أيضاً العناية بهذا الجانب وتثقيف الطلبة والطالبات بضرورة ذلك من منطلق اداب التعليم ومناهج الرقي والحضارة واسلوب التربية الانسانية الرشيدة ـ فضلاً عن الدين ـ.

كما أن على الطلبة والطالبات أنفسهم إلقاء حلقات توعية فيما بينهم في هذا الشأن والمطالبة بوضع هذه السياقات رعاية للصالح العام للطلبة. وعلى اهل الطلبة الوقوف على اوضاع الجامعات عن قرب والاطلاع على اوضاع أبنائهم وبناتهم فيها والتأثير على صلاح وضعها

من منطلق وظيفتهم التربوية تجاههم. والتفريط في هذا الأمر المهم يؤدي الى آثار اجتماعية وتربوية مدمرة سوف تظهر تدريجاً ريثما تضع الحوادث أوزارها.

الفهرس

هذه السلسلة	٣
أهمية التأصيل الصحيح للمسائل	٨
التأصيل المعرفي والأخلاقي في شأن ثنائية الذكر والأنثى	١٠
تأكيد الدين على تكامل الذكر والأنثى	١١
اشتراك الذكر والأنثى في القيم والحقوق الإنسانية العامة	١٥
مدى اختلاف الذكر والأنثى في التشريعات الملائمة لهما	٢٠
طبيعة التكامل بين الذكر والأنثى	٢٢
فوارق عدة بين الرجل والمرأة	٢٥
اختلاف التشريع الملائم بين الرجل والمرأة في مجالات عدة	٢٧
اختلاف التشريع الملائم لهما في شأن العفاف ونظام الأسرة	٢٨
وظيفة الجنسين تجاه العفاف	٣٢
وظيفة الجنسين في شأن تكوين الأسرة وإنجاحها	٤٠
التأصيلات المطلوبة لإنجاح الأسرة	٤٤
تأصيلات ضرورية لإنجاح الحياة الأسرية	٤٦
التأصيل الملائم في حدود استحقاقات العلاقة الزوجية والعاطفية	٤٧

التأصيل الملائم بشأن توزيع المسؤوليات على الطرفين ٤٩
التأصيل الملائم لإدارة الأسرة ٥٢
أسئلة وأجوبة بعد اللقاء ٦٣
وضع الزينة لا لغاية الإغراء ٦٥
ضرورة حذر الإنسان تجاه نواياه الحقيقية ٦٥
ضرورة تحوط الإنسان لعدم انزلاقه إلى الخطأ ٦٧
ضرورة مراعاة اعتبارات عديدة في الفعل الاجتماعي ٦٩
ضرورة انتباه الإنسان إلى اللغة الطبيعية
والعرفية لسلوكياته الاجتماعية ٦٩
ضرورة انتباه الإنسان في الفعل الاجتماعي
إلى آثاره التربوية على المجتمع ٧٢
ضرورة انتباه الإنسان في فعله الاجتماعي إلى
دوره في تكوين ظاهرة اجتماعية وتقييمها ٧٤
توجهات خاطئة لاختيار المظاهر والسلوكيات
غير الملائمة ٧٥
نصيحة للفتيات ٧٧
تحري تعاليم العفاف لصلاح المرأة بشكل خاص ٧٩
هل يمكن وجود علاقة بين الرجل والمرأة
كإنسانين دون بعد غرائزي ٨١
ضغوط اجتماعية سلبية تجاه المظهر العفيف
والموقف تجاهها ٨٤
هل شيوع المظهر غير الملائم عذر للفتاة ٨٥
الفهرس ٨٥